

﴿ فهرست الكتاب ﴾

صفحة

١ فاتحة الكتاب

﴿ مهرجهر ﴾

٢ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة

٥ الدفع عن ذلك

﴿ نزيهة المرأة ﴾

١٠ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة

١٧ الدفع عن ذلك

﴿ صواب النساء ﴾

٢٥ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة

٣٧ الدفع عن ذلك

﴿ المرأة والامانة ﴾

٥٢ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة

٥٨ الدفع عن ذلك

﴿ العائلة ﴾

٦٦ ملخص ما جاء في تحرير المرأة - الزواج - تعدد الزوجات - الطلاق

٧٧ الدفع عن ذلك

﴿ خانمة ﴾

٨٩ ملخص ما جاء في تحرير المرأة - الدفع عن ذلك

Khayrī, 'Abd al-Majīd

# الدَّفْعُ الْمَتِينُ

al-Daf' al-matīn  
في الرد على حضرة قاسم بك أمين

عن

تحرير المرأة

تأليف

عبد المجيد  
الخيرى

• مدرس رياضة بمدرسة الجمالية •

﴿ الطبعة الأولى ﴾

ممنوع الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

مطبعة الترقى بشارع عبد العزيز بمصر

١٣١٧هـ - ١٨٩٩م

**(RECAP)**

2272

·8349

(outs.) .757



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبدأ بمحمدك يا من بدأت به في كتابك القديم . وحق على كل مؤمن ان يبدأ به في كل أمر كما ورد عن النبي الكريم . سبحانك فأنأ لا نحصي ثناء عليك . ولو جئنا مع كل نفس بالحمد والشكر اليك . وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الذي جاء بالهدى ودين الحق . وعلى آله واصحابه الذين نشروا شريعته في القرب والشرق . ولم يألوا جهدا في البحث فيها والتحقيق . حتى جاءت محكمة وافية لكل شيء وبكل تدقيق .

{وبعد} فلما ظهر كتاب نمربر المرأة في هذا العصر . لمؤلفه حضرة قاسم بك امين المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية بمصر . تصفحته فاذا هو عذب الالفاظ سلس المباني . لطيف البيان رقيق المعاني . أبان فيه حضرة له ما عليه نساء المسلمين خصوصا المصريات . وما هن فيه من آعس الحالات . وعزى ذلك لفقد التعليم فيهن وعدم الحرية والاطلاق . وسوء معاملتهن في الزواج وفي الطلاق . وان ما حل بنا معاشر المسلمين من الخطة . ناشئ ولا شك من هذه الغلطة . وبين الطريق اللازم لاصلاح شأن المرأة في جميع ذلك . وحث على السير عليه لينصلح حالنا ونجو من هذه المهالك .

طارقا بابا من ابواب اصلاح الأمة . ورفع ما عليها من الغمة . اشتغل به فكره . وتقلب عليه أمره . حتى رأى ان لامناص من ابرازه من مكان الفكر . الى فضاء الدعوة والذكر . طالباً أن يكون له من حسن نيته نصيب . مخطئاً كان او مصيب . واني اقدم لحضرة الشكر الجزيل . لاشتغاله ما استطاع في هذا العمل الجميل . راجياً ان نفتدى به في كل عمل . تاركين وراءنا الخمول والكسل . حيث لا يحصل لأمة الفلاح . ولا يتحقق لها النجاح . الا بابداء الافكار . سواء حصل عليها الانتقاد او حصل لها الانتصار . فان الحقيقة بنت المناقشة والبحث . وقد أشار حضرة على ذلك وحث . ولما كانت مباحث هذا الكتاب . وما كشف عنه النقاب . لا تخلو من الرد عليها ديانة بل ديانة وعقلا . بما أن مؤلفه لزيادة غلوه في الامر خرج عن الحد عقلا ونقلا . وحيث أن حضرة لم يستبد في الرأي . بل احب مناظرته ليتبين الرشد من النقي . خصوصاً وأنه لا يحسن السكوت على هذه الامور الدينية . التي قد تجر غيرها من التقلب والتلاعب في الاحكام الشرعية . عزمتم على الرد ما استطعت . بعد ان قدمت في ذلك رجلا وأخرت . لاني لأرى نفسى من فرسان هذا الميدان . ولكن من الوجوب ان يوجد بما عنده كل انسان . فخرت هذا المسمى بالدفع المتين . في الرد على دعاوى قاسم بك امين . مييناً اولاً ماجاء في كتابه تحرير المرأة فصلاً فصلاً . ومتبته بالرد عليه عقلا ونقلا . ليكتفى المطالع بذلك . ولم يتكلف مشقة مراجعة ما هنالك . راجياً من الله تعالى الهداية لاقوم سبيل . ومن فيض فضله الثواب الجزيل .

# تمهيد

قال حضرة محرر المرأة ما ملخصه : انى ادعو كل محب للحقيقة أن يبحث معى فى حالة النساء . وحث على ذلك حثاً بليفاً لا حاجة لذكره . وقال ان هذا البحث لا يقال له بدعة فى الاسلام . بل هو بحث فى العوائد وطرق المعاملات التى من لوازمها التغيير والتبديل

وان المسلم مخطئ فى اعتقاده أن عوائده لا تتغير . ويلزمه ان يحافظ عليها الى الأبد . مع أنها تحت حكم التنوير والتبديل تبعا للاقليم والوراثة والتمدن والعقائد الدينية والمعارف والاختراعات والمخالعات وغير ذلك كما هو المشاهد . سنة الله فى خلقه

وأن رسوخ العادة فى أمة يتغلب دائماً عليها وعلى قوانينها حتى وعلى دينها . ولا تتحول الا بتحويل درجة عقلها ومعارفها

وهذا هو الاصل فيما نشهده ويؤيده الاختبار التاريخى من التلازم بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة وارتقاءها وارتقاء الأمة : فى ابتداء تكون الجمعيات الانسانية كانت حالة المرأة لا تختلف عن حالة الرقيق فى شئ . كما كان عند الرومان واليونان وغيرهم وكما هو الآن عند الأمم المتوحشة فى المسكونة . اما فى البلاد المتقدمة فان المرأة ترقى شيئاً فشيئاً بحسب حالة الجمعية التى تنسب اليها من التمدن

والنربى يعتقد ان المرأة العربية ترقى لأن دينها مسيحي . مع انه

ليس كذلك. إذ لو كان لدين ما سلطة وتأثير على العوائد لكانت المرأة المسلمة اليوم في مقدمة نساء الارض. وان الشرع الاسلامي سبق كل شريعة سواه في مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق حتى في مسألة التحلل من عقدة الزواج. ولم يتميز الرجل عنها الا في مسألة تعدد الزوجات. وسيأتى الكلام عليها لكن وأسفاه قد تغلب على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها من الامم التي انتشر فيها الاسلام. ولم يكن العرفان قد بلغ بتلك الامم حدا يصل بالمرأة الى المقام الذي احتلها الشريعة فيه. وكان أكبر عامل في استمرار هذه الاخلاق توالي الحكومات الاستبدادية علينا. فأساءت بعض حكامها في التصرف وبالفوا في اتباع أهوائهم واللعب بشؤون الرعية بل وبالدين نفسه بسلطتهم المطلقة لهم بلا قيد ولا استشارة ولا مراقبة. وان استبداد الحاكم تطرق لمن حوله ومن دونهم. وانبت في كل قوى بالنسبة لكل ضعيف. وكان من أثر ذلك ان الرجل في قوته أخذ يخنقر المرأة في ضعفها زوجة كانت او اما ابنتاً. فماشت في انحطاط شديد خائفة للرجل يستعملها لكل ما شاء. له الحرية ولها الرق. له العلم ولها الجهل. له العقل ولها البله. له الضياء والقضاء ولها الظلمة والسجن. له الأمر والنهي. ولها الطاعة والصبر. له كل شيء في الوجود وهي بمض ذلك الشكل الذي استولى عليه

من احتقار الرجل للمرأة التسرى وتعدد الزوجات بقصد التلذذ وبدون مراعاة ما اوجبه عليه الشرع من العدل وحسن القصد. ومن احتقاره لها ان تطلق بلا سبب. ومن احتقاره لها ان يأكل وحده ثم

تجتمع النساء يأكلن ما فضل منه. ومن احتقاره لها ان يمين لها محافظا على عرضها مثل اغا او مقدم او خادم يراقبها ويصحبها اينما تتوجه. ومن احتقاره لها ان يسجنها في المنزل. ومن احتقاره لها ان تعلن الرجال ان النساء لسن مجالاً للثقة والأمانة. ومن احتقاره لها ان يحال بينها وبين الحياة العملية والعمل : فلا رأى لها ولا فكر ولا فضيلة وطنية ولا شعور بملي

ذلك كان حال المرأة الى هذه السنين الأخيرة التي خفت فيها نوعاً سلطة الرجل على المرأة بما تقدم الفكر في الرجال واعتدال السلطة الحاكمة عليهم. فترى النساء يخرجن لقضاء حاجتهن. وترددن على المنتزهات لاستنشاق الهواء وترويح النفس والنظر لمصنوعات الخالق جل شأنه. وهذا انما طرأ من نشأة ثقة الرجال بنسأهم وهو احترام جديد للمرأة نعم لا ننكر ان هذا التغيير لا يخلو من وجوه انتقاد. لكن سببه ناشئ من الاحوال التي احتفت به. واهمها حجاب النساء ونقص تربيتهن. فلو كملت تربية النساء على مقتضى الشرع والادب. ووقف بالحجاب عند الجذ المعروف. في اغلب المذاهب الاسلامية. سقطت تلك الانتقادات. واما يمكن للامة ان تلتفع بجميع افرادها رجالاً ونساء

— ﴿ الرفع ﴾ —

ان بحث حضرة قاسم بك امين في حالة النساء على الوجه المذكور بكتابه ليس بحثاً في العوائد وطرق المعاملات التي ليست من الدين في شيء. بل هو بحث في أمور دينية واجرام شرعية اسلامية : ألم يكن



تعليم المرأة خصوصا امر دينها واجبا في الاسلام؛ ألم يكن تأديبها وتربيتها على الاخلاق والعيون الحميدة واردين في الاسلام؛ ألم يكن حكم الحجاب وستر العورة في الاسلام؛ ألم تكن احكام الزواج والطلاق في الاسلام؛ هذه هي جل اوكل مباحث كتاب تحرير المرأة. فما قرره مؤلفه به في هذه المسائل وكان مفاير الماهو منصوص عليه في الشريعة الاسلامية فهو بدعة في الاسلام .

وان المسلم يلزمه ان يعتقد ان لا تغيير ولا تبديل في العوائد وطرق المعاملات الوارد عنها نصوص واحكام شرعية كهذه . ويجب عليه اتباعها حيث يعلم ان ليس في طاقة البشر الاتيان باحسن منها . ويلزمه ان يحافظ عليها الى الابد . فان احكام الشرع الشريف واجبة الاتباع في كل زمان وفي كل مكان الى يوم القيامة

وما من مسلم يعتقد ان لا تغيير ولا تبديل في العوائد وطرق المعاملات التي تديرها ليس مخالفا للاحكام الشرعية في شئ . بل يندفع بنفسه لابدالها بما يترأى له حسب درجته في العقل والمعرفة . وتأبى نفسه متى تقدم في العرفان ان ترسخ فيه عادة قبيحة تفسد اخلاقه واعماله حتى ودينه اى مسلم يعتقد انه يلزمه ان لا يغير عادة النساء في ترضيع الطفل كلما صاح اذا علم ان هذا الامر يسبب هلاك اغلب الاطفال؛

اى مسلم يعتقد انه يلزمه ان لا يغير عادة النساء القبيحة في الزار الذي لا تخفى على أحد مضاره المالية والادبية؛

اى مسلم يعتقد انه يلزمه ان لا يغير عادة اجتماع النساء للنياح والندب

والضرب على الحدود: هذه الامور القبيحة المزعجة والتي حرمها الشرع الشريف . وامثال ذلك كثيرة

المسلمون المصريون مشهورون بتغيير عواندهم وتقليد الغير ولو اضر

بهم ودينهم

وان انحطاط الأمة وارتقاءها ليسا تابعين الالدرجة معارفها . فكما

انتشر التعليم وارتقى في امة كلما ترقى هي وابناؤها رجالا ونساء

لكنه يشترط أن لا يكون التعليم قاصرا على العلوم الدنيوية فقط . بل

تكون العلوم والعقائد الدينية خصوصا الاسلامية عندنا نحن معاشرا المسلمين

ملازمة لها . لانها كافلة لكل شئ من حقوق ومعاملات وآداب وحدود

وغير ذلك من الاحكام والحكم الالهية التي لا يمكن أن يوثقيا بأكمل منها .

قال تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شئ» وان المرء ينفاد للعمل بها بسهولة .

ولا رادع له عن المظالم والمحارم كالدين . ولا يظهر الحق الابه

وبتعلم العلوم الدينية والدنيوية والتمسك بها والعمل بمقتضاها تتقدم

الامة وتزول الاوهام والعوائد القبيحة والمظالم . ومن اثر ذلك يزول

استبداد الحكام وظلمهم ويقف كل عند حده وحيثئذ يتمتع الرجل والمرأة

بما لكل منهما من الحقوق على الآخر

اما مسألة مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق والمعاملات فقد تعالى

فيها حضرة محرر المرأة غلوا كبيرا . حيث اراد ان يكون لها كماله الحرية

والاطلاق . ولها كماله الامر والنهي . ولها كماله كل شئ . مع ان الله سبحانه

وتعالى خلقها ضعيفة القوة ضيقة العقل قليلة العزم والحزم ليجعلها تحت رعاية

الرجل الذي خلقه اشد منها قوة وعقلا وعزما وحزما. وتكون تحت طاعته. كما اقتضاه نظام ملكه سبحانه وتعالى. قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» لزيد القوة فيهم وكال العقل وزيادة الواجبات عليهم. والا فبم يكون التفضيل والتكليف بالاتفاق؟ وقال صلى الله عليه وسلم: «حق الزوج على المرأة ان لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وان تطيمه وان لا تخرج من بيته الا باذنه». ألم يكن ذلك لان الرجل اعقل من المرأة يميز عنها الضار من النافع؟

أينكر أحد ان لاغنى في هذه الحياة الدنيا للمرأة عن الرجل ولا للرجل عن المرأة. وأن مصالحتها مرتبطة ببعضها. فاذا كان كذلك فهل ينظم لها أمر او يتم لها عمل بدون رئاسة احدهما على الآخر؟ كلا. ومن ذا الذي يكون رئيسا مطاعا؟ لا شك انه الرجل لقوته وكال عقله

والآيات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على ان الامر للرجل والطاعة للمرأة كثيرة. قال تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» وقال صلى الله عليه وسلم: «اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة» فانظر كيف علق دخول المرأة الجنة على اطاعتها الزوج كأداء الفرائض. ولم يرد عكس ذلك

ومن امتياز الرجال على النساء وعدم مساواتهن لهم وجود النبوة فيهم والخلافة والأذان والخطبة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه حكمة الله في خلقه

ولا يقال ان الرجل اذا تسرى او تزوج على امرأته او طلقها محنقر لها . لان هذا حق اعطاه الله له لحكمته . ومع هذا فالضرر الناشئ من ذلك أكثره عائد على الرجل لتجمله بكثرة الانفاق . وسنفيض الكلام في ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى


اما اكل النساء ما فضل من طعام الرجال فكنا يعلم ان مفاتيح الأكل والمشرب بيد المرأة تأخذ منهما ما تشتهي . واذا طلب الرجل شيئا من ذلك أعطته ما كفاه مما اودعه عندها واكلت معه هي واولادها او لم تأكل . واذا اكل وحده فهذا لا يشم منه رائحة التحقير لها . أليست المادة الاوروبية جارية على الاكل بالانفراد . وقال تعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا »

ومن خصوص تعيين المحافظ على المرأة اينما توجه فهذا أمر شريف تتمنى حصوله لها اكل امرأة شريفة ليقها شرفى الاخلاق السيئة المنتشرين في الطرق . وليس ذلك لعدم الثقة بها ولا أظن ان احدا ينكر ذلك وأما اعلان الرجال بان النساء لسن محلا للأمانة فلا يحصل الا ممن رأى ذلك من امرأة غير مرباة ولا لوم ولا تثريب عليه

وإنا جميعا نرى النساء يخرجن من بيوتهن ويقضين حوائجهن ولا حائل بينهن وبين الحياة العامة الاضعفن . ومع ذلك فالاولى لهن الاعتكاف في بيوتهن في هذا الزمان وهذا البلد اللذين كثرت فيها المفاسد وتركت لاهلها الحرية التامة لعمل الفواحش والموبقات . ولا رادع لهم من حاكم ولا دين لهم ينههم عن ذلك . قم وسرح طرفك في حوائث المبيعات

وغيرها وفي الطرق . وانظر ماذا يفعل الرجال خصوصا المتعلمين المهذبن  
— ولكن على غير الدين — مع النساء والنساء مع الرجال : النساء اللاتي  
خرجن للتأمل في مصنوعات الخالق جل شأنه !

وهذا على ما أرى هو السبب الذي حمل بعض الرجال على التشديد  
على نساءهم بعدم الخروج في الشوارع العمومية والمنتزهات . وان الفائدة  
التي يأتين بها من الخارج لا توازي الضرر الذي يحصل لهن ولرجالهن  
فاذا أرادت الأمة ان ترقى الى درجات الكمال فما عليها الا ان  
تجتهد في تربية ابنائها وبناتها وتعليمهم خصوصا امر دينهم بما يفي بحاجاتهم .  
وان تستلفت الحكومة لعقاب المفسدين ومنع المحلات العمومية المعدة  
للموبقات والمفاسد . وحينئذ يشغل كل بما خلق له ويعلم حقه ويستريح  
باله ولا يمضى الا اليسير من الزمن حتى ترى هذه الامة من أحسن الأمم



### — تربية المرأة —

قال حضرة محرر المرأة ما ملخصه : المرأة انسان مثل الرجل لا يختلف  
عنه في الاعضاء ووظائفها ولا في الاحساس والفكر ولا في شئ ما الا  
ما يستدعيه اختلافهما في الضنف . فاذا فاقتها الرجل في القوة والعقل فذلك  
ناشئ من اشتغاله بالعمل والفكر أجيالا طويلة والمرأة محرومة من ذلك  
ولا يزال الناس عندنا يعتقدون ان تربية المرأة وتعليمها غير واجبين  
ويتساءلون هل تعليم المرأة القراءة والكتابة مما يجوز شرعا . وأغلب الناس

يرى انه لا يلزم تعليم البنت الا ما يلزم لادارة منزلها. مع ان المرأة لا يمكنها ان تدير منزلها الا بعد تحصيل مقدار معلوم من المعارف العقلية والادبية كالتعليم الابتدائي على الاقل . وفيما بعد يمكنها ان تتقن ما تختاره من أحد العلوم

فاذا تعلمت المرأة العلوم وقرن تعليمها بمعرفة العقائد والآداب الدينية استعد عقلها لقبول الآراء السليمة وطرح الحرافات والأباطيل التي تفتك الآن بعقول النساء

ويلزم ان تعود المرأة من بداية صباها على حب الفضائل بارشادها اليها قولاً وقدره . وهي منفصلة في المؤلفات المخصصة لها في كل اللغات ولا اظن ان المرأة بدون هذه التربية يمكنها ان تقوم بوظيفتها في الهيئة الاجتماعية وفي العائلة

اما بالنسبة للوظائف الاجتماعية : فلأن النساء في كل بلد يقدرن بنصف سكانه على الاقل . فبقاؤهن في الجهل حرمان من الانتفاع باعمال نصف عدد الامة . وفيه من الضرر العظيم ما لا يخفى

. ولاشئ يمنع المرأة المصرية من ان تشتغل مثل الغربية بالعلوم والآداب والفنون الجميلة الا جهلها واهمال تربيتها. ولو اخذ بيدها الى مجتمع الاحياء ووجهت عزائمها الى مجاراتهم في الاعمال الحيوية . واستعملت مداركها وقواها العقلية والجسمية. لصارت نفسا حية تنتج بقدر ما تستهلك لا كما هي اليوم عالة لا تمش الا بعمل غيرها. وكان ذلك خيرا لوطنها لما ينتج عنه من ازدياد الثروة العامة والثمرات العقلية فيه

المرأة محتاجة إلى التعليم لتكون انسانا يعقل ويريد . فيزمرها ان تتعلم  
ليمكنها القيام بتدبير ثروتها و ثروة زوجها أو وليها ومساعدته . بل لتسد  
حاجاتها وحاجات اولادها اذا عدم وليها . ولا تتجىء لطلب الرزق بالوسائل  
المخالفة للآداب او التطفل على الاقارب أو غيرهم . فتحملهم بنفقات يضيع  
بسببها شطر من مالهم

ترى النساء كل يوم في اضطرار الى تسليم اموالهن الى قريب أو أجنبي  
فيشتغل بها لشؤونه فلا يمضى زمن يسير الا وقد اغتتى هو وافقرن .  
وترى النساء يضعن أختامهن على حساب او مستند أو عقد يجهلن موضوعه  
وقيمته . فتجرد الواحدة منهن عن حقوقها بالتزوير والاختلاس . فهل كان  
يقع ذلك لو كانت المرأة متعلمة ؟

على ان التعليم في حد ذاته هو حاجة من حاجات الحياة الانسانية .  
وبه يرتفع شأن الانسان . فلم تمنع المرأة من تحصيله وقد وهبها الله عقلا  
واحساسا تدرك بهما ما يدركه الرجل . وهما يستويان في الشوق الى التمتع  
بمزايا العلوم والمخترعات

أى نفس حساسة ترضى بالمعيشة في قفص مقصوصة الجناح مطأطأة  
الرأس مغمضة العينين وهذا الفضاء الواسع الذى لا نهاية له أمامها والسماء  
فوقها والنجوم تلمب بنظرها وأرواح الكون تناجيها وتوحى اليها الآمال  
والرغائب في فتح كنوز اسرارها ؟

يقول المسلمون ان النساء ربات الحدور يمرن المنازل . وأن  
وظيفتهن تنتهى عند عتبة باب البيت . ولو تبصر المسلمون لعلوا أن اعفاء

المرأة من التأهل لكسب ضروريات هذه الحياة بنفسها جرّ عليها ضياع حقوقها . وصارت خاضعة لسلطان الاستبداد من الرجال . لا يمكنها ان تعيش الا ببضعها اما زوجة او مفحشة

مضت تلك الازمان الطويلة على المرأة ولم يمس عقلها شئ من التربية الصحيحة فضفت منها القوة الماقلة والمفكرة وتصرفت في اعمالها على غير حكمة

ولما أدرك المرأة العجز عن تناول ما تشتهي من الطرق المسنونة اضطرت الى استعمال الحيلة . وأخذت تعامل الرجل كما يعامل المسجون حارس سجنه . ونمت فيها ملكة المكر والحيل . ولا لوم عليها بل اللوم على من أفقد حريتها واهمل تربيتها

واما بالنسبة للوظيفة العائلية : فيكفي لكل نسان متفكر ان يتأمل في حالة عائلته : لا توجد عائلة خالية من سوء النظام ودوام الشقاق لعدم وجود التوافق بين الزوجين على الدوام . ومانشأ ذلك الامن اختلافهما في التربية والمعرفة . الرجل المتعلم له أفكار سامية وذوق سليم ويكون دائماً مشغولاً بما يصلح شأنه وشأن عائلته وشأن وطنه . والمرأة من جهلها لا ترى لذلك معنى . فيحتقرها الرجل ومن هنا تتولد بينهما البغضاء بعد الميل والانجذاب اللذين اجتمعا عليهما . ولا يكاد يوجد أمر يتفقان عليه . ويقبل او يكاد ينعدم ذلك في الطبقات السفلى كالفلاحين لتقاربهما في التربية ترى المرأة المصرية لا تعرف ولا يهتمها ان تعرف قيمة زوجها وسيرته وأعماله ومقاصده في الوجود . احسن رجل عندها من يلاعبها ويقضي لها



كل ما تشهيه . وانبض الرجال من يقضى اوقاته في الاشتغال في مكتبه  
فتلن الكتب والعلوم وتركن الى النشوز. فيقع في الحيرة ولا يدري كيف  
يجمع بين الزوجة والعلم

يستهوى الرجل الحب لمشهد الوجه الجميل وسواد العيون ورشاقة  
القد وطول الشعر من المرأة . ولكن يمتزج العشق بروحه حتى يكون  
كأنه طبع لها اذا وجد بجانب ذلك الجمال لطف الشمائل ورقة الذوق  
وبهاء القطنة وسعة العرفان وحسن التدبير والحدق في العمل مع المحافظة  
على النظام فيه ونظافة الباطن والظاهر وحنو القلب وصدق اللسان وطهارة  
الذمة والاخلاص في الولاء ونحو ذلك من الفضائل المعنوية التي ترجع عند  
العقلاء على جميع المحاسن الجسدانية. فتزيد في رابطة الالفة عقدة جديدة  
وتتحد آراؤهما وينصلح حالهما. وهذا لا يمكن اذا لم يكن بينهما تناسب في  
التعليم والتربية

المرأة المتعلمة تعرف ادارة المنزل التي تحتاج الى معارف مختلفة . فيمكنها  
ان تضع ميزانية الايراد والمصرف بكل تدبير . وتراقب الخدم ليؤدوا  
خدمتهم كما ينبغي . وتنظم بيتها بحيث تجعله محبوبا الى زوجها لا يطلب المفر  
منه ليقضى اوقاته في المحلات العمومية او عند الجيران

بالعنا في نسيان ان الاولاد هم صناعة الوالدين . وان الامهات لهن  
النصيب الاوفر في هذه الصناعة. وأن ما يكتسبه الطفل من صلاح او  
فساد فانما يرثه من ابويه ومن التربية التي تحصل عليها. بل ان التربية لها  
المقام الاعظم . فهي تتسلطن على ما يكتسبه الطفل بالوراثة

والتربية تنحصر في أمر واحد وهو تويد الطفل على حسن الفعل  
وتحلية نفسه بمجمل الحصال . والوسيلة الى ذلك واحدة هي ان يشاهد  
الطفل هذه الاخلاق حوله

ومن المعلوم ان الطفل لا يمشى من طفولته الى سن التمييز الا بين  
أمه ومن خالطها من خالات وعمات وجارات. فان كان هذا الوسط طيبا  
كانت تربيته طيبة وان كان سيئا ساءت تربيته

فالام الجاهلة نترك ولدها يلتقط الحلال الرديئة التي تعرض له ان  
لم تبذر بيدها حبوبها سالكة في تأديبه الاخافة بالجن والغفارت وتأخذ  
في وسائل حفظه من المضرات تعليق التعاويذ والطواف حول الأضرحة  
أليس من جهل الأم ان تترك ولدها هائما في الوساخة او كسلان  
لا عمل له حتى يعود على /الالتفات والنظر الى شئ ما حسن فيتبعه او  
قبيح فيتعد عنه ؟  
عدم

قد صار من المقرر عندنا ان الأمهات لا يفلحن في تربية الاولاد.  
حتى صار من المثل في الحطة ان يقال فلان تربية امرأة . على اننا نرى ان  
تربية المرأة في البلاد الغربية تفوق تربية الرجل لانها اصبر منه والطف  
في المعاملة . ويفتخر الغربيون بتأثير النساء في احوالهم فقد قال الفونس  
دوديه : « ان كنت استحق نفرا فلامرأتى نصفه » وقد تجدد في هدى  
نينيا عليه السلام ما يشير الى ذلك حيث قال في عائشة رضى الله عنها :  
« خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » وعائشة امرأة لم تؤيد بوحي  
ولا بمعجزة وانما سمعت فوعت وعلمت فتعلمت

أود ان كل مصرى يرى ان مسألة التربية هي أم المسائل حتى تنشأ  
فيها رجال اولو علم وعمل واصالة رأى وآداب. ولكنى أرى همم الناس موجهة  
الى التعليم دون تربية النفوس وتعليم الذكور دون تعليم الاناث. مع ان  
اللازم الانفع عكس ذلك. ولست ممن يطلب المساواة بين الرجل والمرأة  
فى التعليم فذلك غير ضرورى. وانما اطلب المساواة فى التعليم الابتدائى  
على الاقل. اما ما يتعلمه بعض البنات الآن من قراءة وكتابة ولغة اجنبية  
وخياطة وموسيقى بدون ان يتعلمن العلوم فلا يفيدهن شيئاً الا تلاوة  
الاقاصيص وهن شاخصات لدخان السجائر التى يقبضن عليها. التعليم  
الحقيقى هو تعليم العلوم التى يهتدى بها الانسان. والنساء مثل الرجال فى  
الحاجة اليه لارشادهن الى الاعمال الطيبة النافعة

أيجوز ان تترك نساءنا ودمنا من دهن ودمهن من دمنا كالانعام  
ونزيمهن بنقص العقل والمكر وكل خصلة مذمومة. أيصح أن تعيش  
نصف الامة فى ظلمات الجهل؟ وهل تسعد الرجال الا بالنساء؟  
نحن حرمانا أنفسنا من أكبر لذة فى الدنيا وهى التمتع بمحبة ذوى  
القربى من النساء لعدم التوافق بين عقولنا وعقولهن

بقى علينا ان ندفع اعتراضا رسخ فى اذهان الرجال وهو ان التعليم  
يفسد اخلاق المرأة ويزيد مكرها ويذهب عفتها: التعليم ان أخرج المرأة  
عن الطريق المستقيم واذهب عفتها بمراسلة جيبها بالرسائل النرامية فالجهل  
دنس اعراض الوف من النساء وكان الرسول بينهن وبين رفيقهن خادما  
أو خادمة او دلالة أو جارة عجوزا. والحقيقة أن طهارة القلب فى التراث

والطبائع . فان كانت المرأة سالحة زادها علمها صلاحا . وان كانت فاجرة زادها فجورا . وهكذا الحال في الرجال . وضلال فريق من الناس بضرب من ضروب التعليم لا يمنع من تماطيه

ألا ترى ان نساء الافرنج مها كانت حالتهن في الباطن يحافظن على الطواهر . وهن في عيشة راضية مع الازواج . وتراهن في الطريق سائرات مرتديات بجلايب الجد والسكينة والوقار حتى المومسات منهن . بخلاف نساءنا العفيفات قتراهن على العكس . باطنهن احسن من ظاهرهن

ثم ان البطالة التي ألقها نفوس النساء عندنا جعلتهن عوضا عن أن يشتغلن بشيء او علم او يعبدن الله يفكرن في كراهة ومجبة ازواجهن لهن ومقارنته بأزواج جارتهن . ولا يفعلن عن مراقبة سلوكهم . واحيانا يدبرن طريقة لكراهة اقاربهم . ولا يسترحن من هذا الشاغل الا اذا افرغنه في اذن جارتهن . وهكذا من هذه الشواغل التي لا طائل تحتها الاخسارة الزوجين مما . وعلى خلاف ذلك النساء المتعلمات

وبالجملة ان تربية العقل والاخلاق تصون المرأة ولا يصونها الجهل

### ﴿ الرفع ﴾

نم ان المرأة انسان مثل الرجل لكنها تختلف عنه في قوة الاعضاء ووظائفها والاحساس والفكر . فالرجل أعضاؤه أقوى من أعضاء المرأة وبالتبعية تكون وظائفها كذلك . ومن ضمن ذلك الاحساس والفكر . يشهد بذلك كل من سيرها

وان الرجل لم يفقها في القوة والعقل بسبب اشتغاله بالعمل والفكر  
الأجيال الطويلة والمرأة محرومة من ذلك بل ان ذلك من بداءة خلقتهما  
فان كليهما ناشتان من نطفة الرجل القوي وماء المرأة الضعيفة  
ومن المقرر طبييا اختلاف اعضاء المرأة ووظائفها وضعفها عن نظائرها  
في الرجل . فقد جاء في كتاب بهجة الرؤساء في علاج امراض النساء  
للرشيدي الحكيم المشهور من صحيفة ٥٨١ ما نصه :

« ان المجموع العظمي للمرأة يختلف عن نظيره في الرجل فعضامها تكون  
أقل كبرا وصلابة وقصرا . ونواتها وبروزاتها أقل وضوحا . لكن الاختلاف  
الاهم في الاعتبار يكون في عظام الصدر وعظام الحوض . » وفصل ذلك ثم قال :  
« وتلك الهيئة التركيبية تصير مشى النساء اشق وله هيئة مخصوصة  
بسبب تغير مواضع الجذع فيهن تغيرا واضحا »

« والمجموع العضلي اقل متانة . وجزء العضلات المتوسط اقل بروزا  
واطرافها ارق وتنتهي باوتار ترتبط بالعظام ارتباطا ضعيفا . وأليافها المركبة  
لها ارق »

« ويوجد في جميع اعضاء المرأة مقدار عظيم من المنسوج الخلوي . وذلك  
المنسوج فيهن اقل صلابة ويحتوي في خلاياه على مقدار عظيم من الشحم  
وتوزعه في الاعضاء توزعا مختلفا يلطف مرور بعض منها للاخر ويمحو  
من سطح الجسم ما يعرض له مما يزيل تساويه وتمهده . ويدخل لجميع اعضاء  
المرأة الالتفاف والاستدارة اللطيفة المقبولة لنا » . ولذا قال روسيل : « انما  
خلق الله النساء للطف والظرافة والملاحة »

« واذنا نظرنا الى المجموع الدموى فهين نجد عروقهن اذق وأضيق مما فى الرجال . والاعوية اللفناوية فهى كثيرة متسعة بخلافها فى الرجال . ومجموعهن العقدي فى غاية ما يكون من النمو . وبذلك تتضح زيادة الحساسية فهين وشدة تأثيرتهن »

« وجلد المرأة يختلف ايضاً عن جلد الرجل . فان منسوجه ارق وبهنا يكون الطف وانم وألذ فى المس ويكون ايضاً اكثر اضاءة وبياضاً . وذلك ناشئ من زيادة سهولة نفوذ الاعوية الدموية فيه »

« وشعرهن اطول واكثر واعظم سباطة واطول بقاء . ويشاهد ايضاً فروق عظيمة بين النوعين بالنظر لاعمال الوظائف : فصوت النساء أحد والبن . وذلك ناشئ من ضيق حنجرتهن . والوظائف الهضمية فهين اقل شدة . وتنفسهن يكون اقل لطفية وشدة واسهل لان الرئتين فهين اصغر واقبل للاتساع واطل دموية . واما الافرازات فهين فهى اقل . والبول قليل التحمل بالاملاح . وذلك هو الذى يصير المرأة اقل تعرضاً للآفات الحصوية »

« كذلك توجد اختلافات مهمة فى تركيب المجموع المنخى بين الرجل والمرأة . وهذا هو السبب فى ضعف القوى العقلية فيها عن الرجل . فالرأس فى المرأة اصغر من رأس الرجل . ويتضح بالطبيعة من بعد اقطار مخ الاناث عن الذكور ضعف قوة وظائف هذا العضو عموماً . ووجهة المرأة اقل عظماً وانكشافاً منها فى الرجل وتكون اعظم عند اتجاهها نحو الانف بحيث يكاد ان لا يوجد هناك تقوس . ولذلك لا تحتوى المرأة غالباً الا على درجة ضعيفة من القوى العقلية التى اعضاؤها تشغل هذا الجزء المقدم من النصفين

الكرويين للمخ: كذكاء العقل والفظانة والنباهة وقوة التقابل والنفوذ في  
المعاني الغويصة والاقيسة المنتجة. ووجود نساء اصحاب ذكاء ونظنة ومعارف  
نادر جدا. بل لو تعمقنا في البحث في معظم من اشتهر من النساء بالذكاء لرأينا ان  
منهن من كان اشتغال حافظتها بالملل والتأنج والاعمال المتعلقة بالذكور. وتلك  
طبيعة فيهن. ومنهن من كان المرشد لها هو الالهامات الحاصلة من احوال استيرية  
اعنى بواسطة تزايد قوة في عضو الاحساس المشقى . وبالجملة لا يوجد في  
كتبهن النوص في المعاني ولا الترقى فيها ولا دقتها الدالة على صحة العقل  
والملكة . « انتهى مع بعض اختصار

وقد يشاهد هذا الاختلاف ايضا في الحيوانات فانك ترى الذكر  
فيها اعضاؤه اقوى من اعضاء الانثى وله البطش والشمم عليها . أيقال ان  
ذلك لاشتغال الذكر عن الانثى في الحيوانات بالعمل والفكر الاجيال  
الطويلة ايضا !

ومن المعروف عند النساء ان الجنين الذكر يتحرك قبل الانثى  
ولو سلمنا جدلا بان الرجل والمرأة متساويين قوة وعقلا من بداءة  
خلقهما فبم تلب الرجال على النساء وحرموهن من الاشتغال بالعمل والفكر  
من عهد وجود الصنفين للآن؟ ألم يكن ذلك ناشئا من ان الذكر من بداية  
نشأته اعظم قوة وعقلا من الانثى ؟

ألم تر ان الله تعالى كلف الرجل بالقتال ولم يكلف المرأة به ؟ وكلفه  
بالنفقة على نفسه واولاده وعليها أيضا ؟ أليس ذلك لضعفها في القوة والفكر  
عن الرجل ولانها لا يمكنها ان تناضله في ذلك ؟

ألم يكن من قوة عقل الرجل ورزاقته عن المرأة ان اباح الله سبحانه وتعالى للمسلم التزوج بالكتابية ولم يبح للمسلمة التزوج بالكتابي فينتلب الرجل على المرأة بقوته وعقله فيميلها لدينه؟

والدليل القاطع على نقصان عقل المرأة عن الرجل قوله صلى الله عليه وسلم: « أليس شهادة المرأة نصف شهادة للرجل قالوا بلى. قال فذلك من نقصان عقلها». وقال تعالى: « واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى »

لما تربية المرأة وتعليمها القراءة والكتابة والعلوم الضرورية فلا ينكرها الا قليل للمعرفة جاهل بدينه. فان التعليم مطلوب حتى للحيوانات لاداء اشغالها. وان حضرة محرر المرأة لفاض الكلام في هذا الموضوع وبينه بيانا شافيا بهمة يستحق عليها الثناء الجميل والذكر الجليل. ولو كان اقتصر في كتابه تحرير المرأة على هذا الموضوع لكان من احسن المؤلفات النافعة في هذا العصر

إلا أنى أرى انه يلزم ان يهتم بتعليم المرأة الامور الدينية أكثر من غيرها. فان المرأة ناقصة التهذيب والتمسك بالدين زيادة على غيرها. ولا هذب ولا مؤثر عليها يقودها الى اتباع الحاصل والفضائل الحميدة مثل الدين. فضلا عن ان هذا من اوجب الواجبات شرعا على كل مسلم ومسلمة وقد وجدت مؤلفات كثيرة تهذيب النفوس على الطريقة الشرعية وافية جميلة خالية من الحرافات التي توجد في كتب الافرنج: كجزأى كتاب



الهجاء والتمرين للمرحوم على باشا مبارك، والمرشد الامين للبنات والبنين  
للمرحوم رفاعه بك، ومؤلفات المرحوم عبد الله باشا فكرى وغيره  
ومتى تربت المرأة وتعلمت بهذه الطريقة يمكنها ان تقوم بوظيفتها  
احسن قيام من طاعة زوجها وتدير منزلها وحفظه وانتظامه. ويمكنها ان  
تقوم بتربية اولادها احسن تربية: لا تخيفهم بالفقرات. ولا تتركهم  
يلتقطون الخصال الرديئة. وتمودهم على العمل وتلبسهم حلل الفضائل.  
تاركة الخمول والبطالة. طارحة الخرافات والاباطيل. وبالجملة ينتج عنها من  
الثمرات الجزيلة النافعة لها وللرجل والهيئة الاجتماعية ما لا ينكره احد  
غير انه مهما تعلمت المرأة وتربت لا يمكنها ان تجارى الرجل في  
اعماله لضعف قوتها ومداركها كما بينا. ولتحملها بادارة المنزل وانتظامه.  
ولتكبدها مشاق الحيض والحمل والولادة وتربية الاولاد المهكة لها  
فلو قامت المرأة بما عليها من هذه الوظائف حق القيام لكفاها ذلك  
ولكانت القاعدة العمومية التى تنتج منها اعظم من عملها عمل الرجل ومن  
عمل الرجل نفسه. فائدة انتظام حركة المنزل وتربية الاولاد لا توازيها  
فائدة ولا يمكن ان يقوم بها مأجور او مأجورة  
وبوظيفة المرأة المنزلية ومعرفتها كيفية تربية الاولاد يمكنها ان تسد  
حاجاتها وحاجات اولادها اذا عدت وليها باستخدامها ايامرية او خادمة  
في احد البيوت المحتاجة لذلك وكثير ما هي  
وحيث قد صدق المسلمون اذا قالوا ان وظيفة المرأة تنتهى عند عتبة  
باب البيت. لانها لا تحتاج فى الغالب الى الخروج منه الا قليلا. وليس ذلك

حبسا لها لانه محل شغلها. مع كونها يمكنها الخروج لزيارة اقاربها او حياتها  
او لقضاء بعض الحوائج متى شاءت بعد استئذان زوجها في ذلك

ومن خصوص خضوعها لسلطان الرجل فهو نظام اقتضته حكمته  
سبحانه وتعالى كما تقرر آنفا. وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضا: « لو أمرت  
احدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها »

اما دوام الشقاق بين الرجل وزوجته فان التعليم لا يذهب لان ذلك  
امر طبيعي تقتضيه حالة الرئيس والمرؤوس غالبا متعلمين او جاهلين. خصوصا  
اذا كانا كالرجل وزوجته المختلفين في العقل والوظيفة ولكل وجهة هو موليا  
ألا ترى ان الرجلين يكونان متحابين. واميالهما واحدة وبينهما من  
الالفة والتوادد رابطة لا تنفصم. فاذا ترأس احدهما على الآخر انقلب هذا  
التوادد والميل الى عكسه وما ذلك الا لاختلافهما في النظر والدرجة

الفلاحون المتساوية رجالهم بنسائهم في التربية والعمل هم اشد الناس  
شقاقا على عكس ما رأى حضرة محرر المرأة: ترى الفلاح لا يمر عليه يوم  
حتى يكون قد سب امرأته ولعنها وضربها مرة ومرتين  
ولما سنت فرنسا قانون الطلاق طلق في يوم واحد آلاف من النساء.

أليس ذلك من وجود البغضاء الكامنة في نفوس كل من الزوجين: وكل  
منهما قد تربى وتعلم واختار الآخر قبل الزواج بعد تجربة طويلة كما يعلم  
ذلك نفس حضرة محرر المرأة

إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه في القول وان احداهن  
لهجره اليوم حتى الليل. وانه صلى الله عليه وسلم هجرهن الشهر وهن

هن رضى الله عنهن وهو هو صلى الله عليه وسلم  
ولا يوجد دواء لتخفيف هذا الداء الا ان تعرف المرأة اصول دينها  
فتعلم منه حقوق زوجها عليها . وما اعد الله لها من الثواب الجزيل ان هي  
أطاعته ومن المذاب الاليم واللعنة الى يوم الدين ان هي عصته مع تعليمها  
العلوم الضرورية المثقفة للعقل . وعلى الرجل ان يعاملها بما فرض الله عليه لها .  
وان يسايرها باللطف واللين والرأفة مع تحمله بعض ما يصدر منها من  
المخالقات . فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « المرأة كالضلع وان استمتعت  
بها استمتعت بها وفيها عوج »

وعلى كل حال فان التعليم وتهذيب النفوس ضروريان ومفيدان لكل  
انسان ذكر كان أو انثى ينفمان ولا يضران  
وانى اعود أذكر ان التعليم لا ينفع ولا يتحصل منه على ضالتنا المنشودة  
الا اذا كان فى مقدمته تعليم الامور الدينية من عقائد وآداب ومعاملات  
وعبادات . وان يعود الاطفال من ابتداء نشأتهم على التمسك بها  
لانه مهما تعلم الانسان ولم يعرف دينه ويتمسك باحكامه ويعلم ان الله  
تعالى خالق الكون ومنظمه خلقه ويعلم سره ونجواه ويحاسبه على ما قدمت  
يداه من معروف امره به ومنكر نهاه عنه فلا قانون ولا حاكم ولا مهذب  
ولا اعظم من ذلك يمكنه ان يقوده الى الفضائل ويبعده عن الرذائل :  
وحسبك دليلا متعلمو هذا الزمان الذين لم يتربوا على الدين : تراهم لا يعرفون  
الحلال من الحرام ولم يزدحم تعلمهم الا نفاقة فى الظاهر وخبثا فى الباطن .  
السكر عندهم عادة . واللهو لهم عبادة . والعفة فى عرفهم بلادة . والمكر فى

جيدهم قلادة . وفي ذلك من الضرر الجسيم عليهم وعلى الامة ما لا يخفى  
الدين داع مجاب وامره مطاع . الدين كافل تهذيب وطهارة النفس .  
الدين ضامن لحسن المعاملات وانتظام الاعمال . الدين يقرب من تمسك به  
الى الخير ويبعده عن الشر . الدين كامل لا ينقصه شئ . قال تعالى : «اليوم  
اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً .»

### حجاب النساء

قال حضرة محرر المرأة ما مننخصه : ربما يتوهم ناظر اني ارى رفع  
الحجاب بالمرّة لكن الحقيقة اني ادافع عنه واعتبره اصلا من اصول الأدب  
التي يلزم التمسك بها . غير اني اطلب ان يكون منطبقا على ما جاء في  
الشريعة الاسلامية وهو على ما في تلك الشريعة يخالف ماعارفه الناس عندنا  
لاننا تغالينا في طلب التحجب والتخرج من ظهور النساء لآعين الرجال  
حتى حرمتنا المرأة من كل المزاي العقلية والأدبية فتجاوزنا حدود الشريعة  
واضررنا بمنافع الامة

وانى ارى ايضا ان الغربيين قد غلوا في اباحة التكشف للنساء الى  
درجة يصعب معها ان تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة ولا  
ترضاه عاطفة الحياء .

وبين هذين الطرفين وسط - هو الحجاب الشرعى - وهو الذى

ادعو اليه

من تأمل في التاريخ يعلم ان الحجاب دور من الادوار التاريخية لحماية المرأة في العالم . قال لاروس تحت كلمة خمار: « كانت نساء اليونان يستعملن الخمار اذا خرجن ويخفين وجههن . وكانت تستعمله النساء في القرون الوسطى . واستمر الى القرن الثالث عشر حيث صارت النساء يخفن منه الى ان صار كما هو الآن نسيجا خفيفا يستعمل لحماية الوجه من التراب والبرد »

ويرى عندنا ايضا ان في كل سنة تمر نهار جزء من بناء الحجاب . وان هذه العادة آخذة في الزوال : أليس من المشاهد الآن ان النساء في كثير من العائلات يخرجن لقضاء حاجتهن ويتعاملن بانفسهن مع الرجال ويطلبن ترويح النفس ولم يكن ذلك من قبل

وحينئذ فالحجاب عادة معروفة عند كل الامم تقريبا ليس خاصا بنا ولا ان المسلمين استحدثوه . وان هذه العادة تلاشى طوعا لمقتضيات الاجتماع وجريا على سنة التقدم

وهذه المسئلة المهمة يلزم البحث فيها من جهتها الدينية والاجتماعية:

### ﴿ الهجرة النبوية ﴾

لو ان في الشريعة الاسلامية نصوصاً تقضى بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين لوجب على اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرّة في ظاهر الامر

لأن الاوامر الالهية يجب الاذعان لها بدون بحث ولا مناقشة . لكننا لانجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المهودة . وانما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الامم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالفوا فيها والبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين برآء منها . ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها بل نرى من الواجب ان نين حكم الشريعة في شأنها وحاجات الناس الى تغييرها

جاء في الكتاب العزيز « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعـولتهن أو آبائهن » الى قوله تعالى : « ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » أباحت الشريعة في هذه الآية الشريفة للمرأة ان تظهر بعضاً من جسمها أمام الاجنبي . واتفق الأئمة على انها الوجه والكفين ووقع الخلاف في القدمين والذراعين

قال ابن عابدين : « ان جميع بدن الحرة عورة خلا الوجه والكفين والقدمين على المتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح . وتمنع الشابة من كشف الوجه لحوف الفتنة كسه وإن أمن الشهوة . ويحرم النظر اليه لشهوة أوشك في شهوة كوجه امرء »

وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعي : نظر الوجه والكفين

من المرأة للرجل وعكسه جائز عند أمن الفتنة والمعاملة وتحمل الشهادة  
وجاء في تبيين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي: أن بدن الحرة عورة الا  
وجها وكفيها وقدميها  
وحكم الوجه والكفين وانها ليست بعورة معروف كذلك عند  
المالكية والحنابلة

وقال صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر: « يا اسماء ان المرأة اذا  
بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وشار الى وجهه وكفيه »  
وورد ايضا في كتاب حسن الاسوة للسيد محمد صديق حسن خان  
بهادر: انه رخص للمرأة في كشف وجهها وكفيها وقدميها للحاجة لذلك  
خولت الشريعة للمرأة ما للرجل من الحقوق وألقت عليها تبعه  
اعمالها المدنية والجنائية: فللمرأة الحق في ادارة اموالها والتصرف فيها بنفسها  
فكيف يمكن لرجل ان يتعاقد معها من غير ان يراها ويتحقق شخصيتها  
ويكتفى بشهادة شاهدين من الاقارب أو الاجانب. وكثيرا ما أظهرت  
الوقائع القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الاحوال  
وذلك كله ناشئ من تحجبها. كيف يمكن لامرأة محجوبة ان تتخذ عملا  
للتعيش ان كانت فقيرة؟ كيف تتمتع بمنافع هذا الكون الذي جعله الله  
تعالى مشتركا بين الرجال والنساء اذا حظر عليها ان تقع تحت عين الرجال  
الا من كان من محارمها؟ لاريب ان هذا مما لا يسمح به الشرع والعقل  
اذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصما او شاهدا كيف يسوغ  
لها ستر وجهها ويعتد بقولها مع عدم الثقة بمعرفة الشخص المستر ومع ما

في ذلك من سهولة الفس؛ والحكمة في ان الشريعة الذراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة هي ان يتمكن القاضي من التفرس في الحركات والعلامات التي تبدو على الوجه فيقدر الشهادة بذلك قدرها لاريب ان ما ذكر من مضار التجب يندرج في حكمة اباحة الشرع الاسلامي لكشف المرأة وجهها وكفيها ونحن لا نزيد اكثر من ذلك واتفق ائمة المذاهب ايضا على انه يجوز للخاطب ان ينظر للمرأة التي يريد ان يتزوجها

اما دعوى ان ذلك من آداب المرأة لا اصل له . وای علاقة بين الادب وكشف الوجه وستره؛ وعلى اي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة اذ الأدب واحد بالنسبة لهما وموضوعه الاعمال والمقاصد لا الاشكال والملابس

واما خوف الفتنة فعلى من يخافها من الرجال والنساء ان ينض بصره وان المرأة ليست اولى من الرجل بتغطية وجهها عيبا؛ لم توامر الرجال بالبرقع اذا خافوا الفتنة على النساء؛ هل اعتبر الرجل اعجز عن ضبط نفسه من المرأة حتى ابيح للرجال ان يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال؛ ان كان كذلك فالمرأة اكمل استعدادا من الرجل فلم توضع حينئذ تحت رقة والا فلم هذا التحكم المعروف؛

على ان البرقع الذي تبدو منه المحاسن وتحتفي العيوب هو من الزينة التي تحت رغبة الناظر. بل من اشد اعوان المرأة على اظهار ما تظهر وعمل



مأعمل لتحريك الرغبة لأنه يخفى شخصيتها فلا يعرفها من يعرفها  
والحق ان الانتقاب ليس من المشروعات الاسلامية لا للتعبد ولا  
للأدب بل من مشروعات الاسلام ضرب الحُرْم على الجيوب  
هذا ما يتعلق بكشف الوجه واليدين . اما ما يتعلق بالحجاب بمعنى  
قصر المرأة في بيتها والحظر عليها ان تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم الى  
قسمين : ما يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بغيرهن من  
نساء المسلمين

اما القسم الاول فقد ورد فيه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا  
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم » . الى قوله : « واذا سألتهم من متاعا  
فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن الآية » وقال  
تعالى : « يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول  
فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرنن في بيوتكن ولا  
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى »

ولا خلاف في ان هذه النصوص خاصة بنساء النبي صلى الله عليه  
وسلم أمرهن الله تعالى بالتحجب وبين لنا سبب ذلك وهو انهن لسن  
كأحد من النساء . وحينئذ فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على  
أحد من نساء المسلمين

واما القسم الثاني فقاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع الاجنبي . وقال ابن عابدين « إن  
الخلوة المحرمة تنفي بالمائل وبوجود محرّم أو امرأة ثقة قادرة »

وبما يقال ان مفروضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين  
فنجيب ان قوله تعالى لستن كاحد من النساء يشير الى عدم الرغبة في  
المساواة في هذا الحكم وينبها الى ان في عدم الحجاب حكما ينبغي لنا  
اعتبارها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لا تباع الاسوة  
ولو كان اتباع الاسوة مطلوباً في مثل هذه الحالة لما رأينا سيدنا عمر  
ابن الخطاب يجرى في عائلته على ما يخالف الحجاب: وهو انه لما جاءه رسول  
سلمة بن قيس قال عمر: «يا أم كلثوم غداءنا» فأخرجت اليه خبزة بزيت  
في عرضها ماع لم يدق. فقال: «يا أم كلثوم ألا تخرجين الينا تأكلين معنا من  
هذا». قالت: «إني اسمع عندك حس رجل» قال: «نم ولا أراه من اهل  
البلد» قالت: «لو أردت ان اخرج الى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر  
امراته وكما كسا الزبير امراته وكما كسا طلحة امراته» قال: «أو ما يكفيك  
أن يقال ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وامرأة امير المؤمنين عمر» -  
فقال: «كل فلو كانت راضية لأطعمتك اطيب من هذا»  
وفضلاً عن كون الشرع لا يوجب ذلك الحجاب فانه مجرد عن  
القائدة بل فيه مضرات شتى تأتي على بيانها في البحث الآتي:

## ٢

### الجزء الاثني عشر

كل من تبصر يري ان الحجاب على ما افناه مانع عظيم يحول بين  
الأمة وتقدمها. وبيننا عند الكلام على تربية المرأة ما لها من المزايا الجليلة وان

تربية الطفل لاتصلح الا اذا كانت امه مرباة . وزيد ان نبرهن هنا على ان تربية الام نفسها لا يمكن ان تتم اذا استمر حجاب النساء :

اذا اخذنا بنتا وعلماها كل ما يتعلمه الصبي في المدارس الابتدائية وربيناها على الأخلاق الحميدة ثم قصرناها في البيت ومنعناها عن مخالطة الرجال فلا شك انها تنسى بالتدريج كل ما تعلمته وتتغير اخلاقها وتصبح كمن لم تتعلم . لان المعارف التي يكتسبها الانسان في الصبا لا يحيط بدقتها الا اذا بلغ سن الرجولية واستمر على مزاولة العمل بها والا اضمحلت ولما كان السن الذي تحجب فيه المرأة وهو ما بين الثانية عشر والرابعة عشر من عمرها هو السن الذي تزهر فيه الملكات والنشاط ويتعلم فيه الانسان علم الحياة بالاختلاط مع الناس . ويعرف فيه وطنه وشعبه وملتته . فان حجبت فيه الفتاة وقف نموها ونسيت معارفها وضاعت آمالها وآمال الناس فيها

ربما يقال ان المرأة يمكنها ان تستكمل تربيتها ودراستها في بيتها . وهو وهم باطل . لان الحجاب يحبس المرأة في دائرة ضيقة ويحول بينها وبين العالم الحى فلا ترى ما عليه الناس في احوالهم واعمالهم فتكتسب من ذلك معارف غزيرة

المرأة مع احتجابها لا يمكنها ان تستكمل ما نقص منها علما وأدبا بقراءة الكتب . لان ما تحصله من الكتب يعدم من قبيل الخيالات ان لم يؤكد العمل ولو عاملنا الصبيان كما نعاملها وحجبناهم لكانت النتيجة واحدة وايان صحة ما اسلفته من مضار الحجاب هي ان تقارن بين امرأة

متحجبة تعلمت واخرى من اهل القرى في المدن لم تتعلم فنجد الاولى مع علمها وجهلها باطوار الحياة لا يمكنها تدبير امرها لو استقلت بنفسها والثانية مع جهلها وممارستها للاعمال يمكنها تقويم حياتها

وقد جرتنا حينا لحجاب النساء الى افساد صحتهن فالزمنهن القمودى فى المساكن وحرمنهن من الهواء والشمس والرياضة لايرين فى البيوت الا خادمة او زائرة . ولا يرين ازواجهن الا عند النوم لانهم يقضون نهارهم فى اشغالهم والجزء العظيم من الليل عند الجيران او فى الاماكن العمومية كل ذلك منشأ خوف الرجال من الاخلال بالفضة . على ان القول بان الحجاب موجب للفضة قول لا دليل له بل ان العفة ترتبط بطرق المعيشة والاقليم والتربية . ولهذا نرى ان الفساد يختلف فى بلاد اوروبا بين بلد وآخر . ونرى هذا الاختلاف ايضا فى البلاد التى فيها عادة الحجاب

على ان الاطلاق ادنى بالنساء الى العفة من الحجاب لانه من المشاهد ان نساء امريكا هن اكثر نساء الارض تمتعا بالحرية وبالاختلاط مع الرجال حتى ان البنات يقعدن بجانب الضياع لتلقى العلوم . ومع هذا فهن احفظ للاعراض من غيرهن وما ذلك الا لشدة الاختلاط بين الصنفين . كذلك نرى هذا الامر فى نساء القرى ونساء العرب

وهذا مما يحمل على ان المرأة التى تخالط الرجال ابعد عن الافكار السيئة من المرأة المحجوبة لان الاولى تعودت رؤية الرجال وسماع اقوالهم فلم يحرك ذلك لها ساكنا والثانية بالعكس . وهكذا الحال فى الرجال وبديهي ان المرأة العفيفة وهى مطلقة لها من الاجراض ما للمحجوبة

لان عفة الاولى اختيارية والثانية قهرية. العفة المستكرهه التي ليست اختيارية لا يقال لها عفة ولا ثواب لها ولا يحق لنا ان نفتخر بها

وفي الحقيقة اننا نعمل عمل من يمتقد ان النساء عندنا لسن اهلا للعفة. ليس من العار ان نسيء الظن في امهاتنا وبناتنا وزوجاتنا؟ ومهما بلغ الاحتياط الذي نتخذه لصيانة النساء فلا يفيد شيئا ان لم يملك الرجل قلب امرأته فيملكها أ يستطيع ان يراقب سيرها في كل لحظة؟ أ يستطيع ان يمنعها اذا أرادت ان تبذل نفسها لاي شخص تريد متى خرج اوسعح لها بالخروج؟

هل منع البرقع والحجاب ما يجري داخل البيوت بما ينافي العفة؟ ربما يقول قائل ان الفساد اليوم اشد انتشارا عن ذي قبل وما ذلك الا من رقة الحجاب . فنجيب ان السبب ليس هو تخفيف الحجاب بل هو راجع الى الجهل وسوء التربية . سوء التربية يخرق كل حجاب ويفتح على المرأة من الفساد كل باب

طرقت ديارنا حوادث واختلطنا مع الغربيين فعلمنا انهم أرقى منا وملنا الى تقليدهم في ظواهر عواندهم فكان من ذلك ان كثيرا من أعلينائنا تساهلوا لزوجاتهم ومن يتصل بهم من النساء في الخروج الى المنزهات وحضور التيارات ونحو ذلك وعرض من هذه الحالة فساد في الاخلاق فذلك لم يحصل الا من سوء التربية لارقة الحجاب .

والذي يجب علينا هو معالجة المضار التي يظن انها تنشأ من تخفيف الحجاب بالتربية التي تكون هي الحجاب المنيع بين المرأة وبين كل فساد معها كان لها من الاطلاق

ربما يقال ان التربية والتعليم تصلح اخلاق المرأة واما الاطلاق فربما  
يفسدها . فنجيب ان الاطلاق هو محدود بحظر الخلوة مع اجنبي وبذلك  
تبقى المفاسد التي لا تتولد الا من الخلوة  
متى كملت تربية الانسان اسنقل بنفسه واستغنى عن غيره وابتمد عن  
الحسائس وهذا ما نطلبه من تربية النساء

التربية واستقلال الارادة هما العاملان في تقدم الرجال فلماذا نزعم انهما  
يساعدان على فساد اخلاق المرأة: وای فرق بين الصنفين في الفطرة والخلقة؟  
نحن غالينا في الحرص على العفة في النساء وجعلنا كل شئ فداها . نعم  
العفة أجل شئ في المرأة ولكنها لا تغنى شيئا عن بقية صفات الكمال من  
العقل وحسن التدبير وتربية الاولاد بل ان فقد خصلة منها في المرأة  
لا ينقص في ضرره عن فقدان العفة نفسها

لَمْ لَمْ تتخذ للوقاية من الجرائم المضرة بالعالم ضررا أشد من ضرر الزنا  
كالقتل مثلا ما اتخذناه للوقاية من الزنا من الوسائل الضارة؟ لَمْ لا يكون  
ارتكاب الفحش جريمة من الجرائم؟ و لَمْ تتخيل انها أظفح من سواها حتى  
اتخذنا لمنعها ما لم تتخذ لمنع غيرها؟

وعلى اى حال فليس من الجائز ان نأتى ما فيه ضرر محقق لنتقى به  
ضررا وهميا . الفحش من المرأة محتمل الوقوع اما حجابها ضرر محقق  
يتوهم احدنا ان امرأته تميل الى غيره ان رفع الحجاب عنها وهو لا يدري  
ما ربما يأتيه من . . . وراء الحجاب . ومع هذا فهو بعمله هذا قد قتل  
نفسا حية وافسد نفوسا كثيرة ممن تتولاهم زوجته

لم يكن ما استفاده الغربيون من تربية نسلهم والتساهل لهم في مخالطتهم الرجال قاصرا على المزايا التي أشرنا اليها بل كان لهم مع ذلك فوائد جمة في تدير المعيشة والاقتصاد

تدخل بيت العربي فتجده أتم نظاما وأجل أثانا من بيت الشرق وبأقل نفقة منه . المسكن عندنا لا بد ان يكون مسكنين . مسكن لارجال وآخر للنساء . وكذلك الفرش فرشين والخدم فريقين وان اتى ضيف فيضطر لعمل مآدتين وهكذا من النفقات الضائعة ولاسبب لها الا الحجاب


هل يظن المصريون ان رجال أوروبا مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغا مكنهم من اكتشاف قوة البخار والكهرباء ان تعيب عنهم معرفة الوسائل لصيانة المرأة ؟ هل يتركون الحجاب لو رأوا خيرا فيه ؟ كلا . الحجاب من الوسائل التي تركز اليها عقول السذج ويمجها كل عقل مهذب وشعور رقيق

متى تهذب العقل ورق الشعور أدرك الرجل ان المرأة انسان مثله وان حجابها اعدام لها . ولا تسمح له ذمته ان يرتكب هذه الجريمة متى تهذب العقل ورق الشعور أدرك الزوج ان لا سبيل له في عشرة امرأة جاهلة ليس بينها وبينه ائتلاف عقلي

ان طبيعة العصر الذي نحن فيه معادية للاستبداد والاستعباد . فمن الواجب علينا ان نمد الى النساء يد المساعدة ونعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله في الضعيفين الرقيق والمرأة » ولا شئ أدخل في باب التقوى من التربية والتعليم وحسن المعاملة حتى تكون جميع أعضاء المجتمع

## حياة عاملة قائمة بوظائفها

وانى ابنه القارئ الى انى لا اقصد رفع الحجاب الآن دفعة واحدة فان هذا الانقلاب ربما ينشأ عنه مفسد جمة كما هو الشأن فى كل انقلاب جفائى . وانما الذى اميل اليه هو اعداد نفوس البنات فى زمن الصبا الى هذا التغيير : فيعودن بالتدريج على الاستقلال ويودع فيهن الاعتقاد بان العفة ملكة فى النفس لا ثوب يخفى دونه الجسم . ثم يعودن على معاملة الرجال من اقارب واجانب مع المحافظة على الحدود الشرعية واصول الأدب تحت ملاحظة اوليائهن



تجيب النساء والتخرج من ظهورهن لاعين الرجال اصل من اصول الدين والأدب التى يلزم التمسك بها ولا ضرر منه اصلا . وقد فرطنا فى تخفيفه حتى اضررنا بالمرأة وبالامة معا  
ألا تدرى ما يجرى باغلب نساء الفريين من الأمور التى لا ترضاهها عاطفة الحياء بسبب التكشف لاعين الرجال والاختلاط بهم؟  
ألم يكن وجود الحجاب عند اغلب الامم فى كل دور من ادوار الحياة قبل الاسلام وبعده هو من شعورها بالاحتياج اليه ؟ أليس من المشاهد ان الأمم التى يتلاشى فيها الحجاب يكثر فيها الفساد ؟ : ما كنا نسمع قبل تخفيف الحجاب فى مصر عن فعل القواش الا نادرا وفى محلات مخصوصة بعيدة عن المساكن . والآن نراه قد تفشى كالوباء فى كل شارع وفى



كل حارة في بيوت يسمونها بيوتا سرية تأتي إليها النساء من كل جانب بفضل رقة الحجاب . وان قيل ان ذلك من عدم التربية والتعليم أقول ماذا تفيد تربية النساء والرجال المتعلمون قبل الجاهلين بما يرونه فيهن من رشاقة القد وسواد العين وبهاء الخد ولطافة القم ورقة الصوت لا يقدرّون على كبح جماح شهواتهم فيوسوسون لهن ويستميلونهن وهن لا يقوين على ضبط انفسهن فيملن طوع الهوى رغم التعليم والتربية

انتشار الغربيين في بلادنا وكثرة اختلاطنا بهم وميلنا الى تقليد هم جعل الكثير منا يستتبع العوائد الاسلامية والاحكام الشرعية ويريد ان يؤول نصوصها بما سولت له نفسه ولو خالف ما اجمت عليه فحول رجال الدين الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى

لذلك ارى من الواجب ان ابين حكم الشريعة الغراء في حجاب النساء وحاجات الناس اليه وعدم حصول الضرر منه بما ورد في الكتاب والسنة وبالاجماع والمعقول ما استطعت . وفي ذلك مبحثان: الاول يختص بستر بدن المرأة والثاني يختص بملازمتها خدرها

### ﴿ ستر بدنه المرأة ﴾

قال الله تعالى في كتابه العزيز: «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر

منها. وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او  
ابائهن» الى قوله تعالى: «ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن»  
فمن هذا النص الشريف يستفاد وجوب غض نظر كل من المؤمن والمؤمنة  
عند رؤية الآخر. واستثنت نظرة الفجأة كما قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة»  
اما قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن  
على جيوبهن» فلا خلاف في أن اغلب المفسرين فسر ما ظهر منها  
بالوجه والكفين. لكن من تتبع اقوالهم يرى انه انما يجوز كشف ذلك امام  
الاجنبي بشرط امن الفتنة او لضرورة: كعلاج او تحمل شهادة او زواج  
او محاسبة. وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى: «ما ظهر منها» اى من غير اظهار  
بأن كشفته ریح او لضرورة.

وروى الطبرانى والحاكم وصححه ابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود  
أن ما ظهر الثياب. وقد جاء اطلاق الزينة عليها في قوله تعالى: «خذوا زينتكم  
عند كل مسجد» ولا يصح ان يكون المراد الوجه حيث لا زينة تفتن الرجال  
أكثر منه. واستدل بعضهم ان الغرض من الزينة نفس الزينة لا الاعضاء  
بقوله تعالى: «ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» فان المراد  
بالزينة الدمج لا العضو

وجاء في سورة الاحزاب قوله تعالى: «يا ايها النبي قل لازواجك  
وبنائك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن» وقد فات حضرة  
محرر المرأة النظر لما تقتضيه هذه الآية الشريفة

فاتفق اغلب المفسرين على ان المراد من ذلك وجوب ستر المرأة رأسها ووجهها وجميع بدنها بحيث لا يظهر منها الا عين واحدة وقيل عيناها وقوله تعالى بعد ذلك: « ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين » قال ابو حيان: اي ذلك أولى ان يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن احد ولا يلقين بما يكرهن لان المرأة اذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها احد بخلاف المتبرجة فانه مطموع فيها . عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن اكيسة سود يلبسها

وارى ان دخول نساء المؤمنين مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخطاب حكم قاطع بان المراد منه ستر جميع بدن نساء المؤمنين بما في ذلك وجوههن حيث لا خلاف في وجوب تحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وستر وجوههن

وعلى ذلك فقد جاءت هذه الآية الشريفة رافعة للالتباس متممة للحكم بستر المرأة جميع بدنها . وبه اخذ الائمة رضى الله عنهم مع مراعاة الضرورات السابقة

ولا ادري كيف قال حضرة قاسم بك امين ان الشريعة اباحت للمرأة ان تظهر بعض اعضاء من جسمها هي الوجه والكفان وقيل والتقدمان امام الاجنبى مطلقا بلا قيد . مع ان ما نقله عن ابن عابدين يفيد اباحة الكشف عند الضرورات السابق ذكرها ومع أمن الفتنة واما ما نقله عن الزيلعي فهو في حق الصلاة

ولا ادري كيف قال: ان الوجه والكفين ليست بمورة عند الشافعية والحنابلة. مع ان نص المذهبين بخلاف ذلك:

فقد جاء في المنهج وهو المعتمد عند الشافعية ما ملخصه : انه يحرم نظر نحو فحل ولو مرافقا شيئا من كبيرة اجنبية ولو امة وامن فنته الا لحاجة مع امن الفتنة

وجاء في شرح الدليل في مذهب الحنابلة ما ملخصه : ان نظر الرجل

البالغ ولو مجبوا لشيء ما من الحرة التي تشهى لا يجوز الا لضرورة  
اما عند المالكية فيجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند امن الفتنة  
ومع ذلك اذا كانت في الاحكام الشرعية ما يشير الى كشف المرأة  
وجهها امام الاجنبي بلا شرط ولا ضرورة فلم وجدت النصوص على جواز  
كشف الوجه في مواضع مخصوصة كالخطبة والشهادة والمحكمة وغيرها  
وفضلا عن ذلك هل يمكن باختلاط الرجال مع النساء وكشف وجوههن  
غض بصر الرجل عن المرأة وبالعكس كما هو صريح صدر الآية الاولى الشريفة.  
أيمشى الرجل مع المرأة في الطريق أو يشتغل معها في شغل واحد وهو  
مغمض العينين. غالق الا ذنين. مطأطأ الرأس. فاقد الاحساس؟

لا شك ان ستر المرأة جميع بدنها اذا برزت من خدرها احكم للرجال  
من مخالفة غض النظر الوارد في الآية الكريمة واصون للنساء مما يترتب  
على هذه المخالفة من المفاسد .

هذا وان التحجب لا يمنع المرأة من ادارة اموالها والتصرف فيها.  
لأنه لا مانع شرعيا يمنعها من كشف وجهها عند الحاجة اليه. وانها اذا تعاقدت

مع رجل او وكلته وهي محجة مع حضور شاهدين من محارمها فان ذلك اخرى . اذ لا فائدة من رؤية المتعاقدين بعضها بعضا وهما لم يسبق لهما تعارف شخصي . وان كافة الشرائع تلتقى تبعة اغلب الحقوق المدنية والجنائية على الشهود . فما يحصل من النكاح والتزوير ان كان المتعاقدان رجلا وامرأة يحصل ان كانا رجلين

اما المرأة المحتاجة للتعيش من صناعة او زراعة او تجارة او خدمة (وهي بالضرورة غير متزوجة والا لوجب النفقة على الزوج او يفرق بينهما) فان كانت لا يفتتن بها جازلها ان تتخذ ماشاءت من العمل مع كشف وجهها وكفيها حتى وقدمها اذا ادت الضرورة لذلك . وان كانت جميلة يفتتن بها وذلك نادر جدا لرغبة الرجال في زواجها . فاعمال التعيش التي لا توجب مخالفة الشرع كثيرة: كخدمة نساء الاغنياء والتطريز وغير ذلك من الاشغال اليدوية التي يمكنها ان تجريها في بيتها .

والا كيف تختلط الرجال والنساء معا في الاعمال وغيرها بلا قيد . لا شك ان ذلك لا يحدث منه عمل . بل افتتان واشتباك وتواصل بين الصنفين يوجب الفساد واختلاط الانساب . وهذا مما لم يسمح به الشرع والعقل واذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضا (الشرعي) فتكشف وجهها لمعرفتها اذا لزم ذلك . لا للتفرس في حركات وجهها كما قال حضرة محرر المرأة لان حركات الوجه لا ينبى عليها حكم كما لا يخفى ولا مرآء في ان المرأة التي تختلط مع الرجال مكشوفة الوجه لغير الضرورات المتقدمة تكون قليلة الادب والعفة . لانها باظهارها للرجال

محاسن وجها التي هي رآئد افتتانهم تكون متهتكه . قال تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء »

يتمجب حضرة قاسم بك امين من تحجب النساء وعدم تحجب الرجال . ألم يعلم بان الله تعالى كلف الرجال باعمال لم تكلف بها النساء لاستعدادهم لها خلقه . منها الجهاد والخلافة والقضاء والسعي على النفقة على انفسهم واولادهم ونسأهم . ايكنهم ان يجرون ذلك اذا تحجبوا ؟

اما النساء فلهن اعمال اخرى تناسب حالتهن وفأئدتها لا تقل عن اعمال الرجال في الكون هي تدبير المنزل وحفظه وتحملهن بالحمل والولادة والارضاع وعاية الاولاد وهذه الوظيفة لا تمنها من التحجب

وايضا فان النساء اذا شاهدن الرجال لا يجسرن على مخاطبتهم بشيء يوجب الاخلال بالعفة بخلاف الرجال . وذلك لكونهن اكثر حياء منهم كما هو المشاهد المحسوس . وقال صلى الله عليه وسلم : « الحياء عشرة اجزاء تسعة للنساء وجزء واحد للرجال » وهذا لطف من الله تعالى بعباده

وعلى ذلك فالاولى للنساء التحجب . فيتحصل على الفائدة الدينية والاجتماعية مما

اما البرقع المستعمل الان فهو حقيقة من الزينة حيث تبدو منه محاسن الوجه وتخفى عيوبه . والنساء به لسن متحجبات بل غاويات مفسدات . النقاب الشرعي يشترط فيه ان لا تبدو منه الا العين الواحدة او العينان كما قرره المفسرون . فيلزم تفهيم ذلك لمن وحثن على استعماله

٢

﴿ ملزمة المرأة خبرها ﴾

قصر نساء النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن امر واضح من الآيات الشريفة التي أوردتها حضرة محرر المرأة في كتابه . وليلاحظ ما فيها من الغلط فلنساء المسلمين قدوة حسنة في نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يؤخذ من قوله تعالى: « يانساء النبي لستن كأحد من النساء » ان الحجاب ليس واجبا على نساء المسلمين ولا يستحب لهن . بل يؤخذ منه كما ورد عن اجلاء المفسرين انهن اعلى قدرا من النساء بدليل تقييد ذلك بقوله تعالى : « ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا » هل ان قيل لرفيع اتى منكرا كوضع ياتيه : انك لست مثل هذا الوضع أترك هذا المنكر . يترتب على ذلك أنه يباح للوضع فعله ؛ لا . بل ينبغي للوضع ان يتجنبه ايضا

وان قوله تعالى : « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » فيه ترغيب لنساء المسلمين في القدوة الحسنة لان من يطمع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع مع النساء الاخر ؟

وقد ورد من الاحاديث واقوال الأئمة ما يدل على ان الافضل بل الا لزم لنساء المسلمين ملازمتهم البيوت الا اذا دعت الضرورة للخروج . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد

فلا يمنعها». وهذا مما يشير ان له أن يمنها عن الخروج الا للصلاة في المسجد وما مثلها. والا لما كان للتقييد بالخروج الى المسجد معنى.

وقد ذهبت الصحابة رضى الله عنهم وتبعهم أجلاء الامة الاسلامية

في صدر الاسلام الى عدم خروج النساء من بيوتهن الا الحاجة

اما قول سيدنا عمر رضى الله عنه لأم كلثوم: الا تخرجين الينا

تأكلين معنا. وكان معه رسول سلمة بن قيس. فلا يريد بذلك ان تخرج

لتأكل معهما حيث يعلم انها لا تخرج لان ثيابها لا يليق معها الخروج الى

الرجال. ودليل ذلك قولها له لو أردت ان أخرج الى الرجال لكسوتى...

الى آخر ما قالت. بل اراد بذلك استقلال ما اخرجته لهما ويستدل على

ذلك من قول سيدنا عمر رضى الله عنه للرسول: كل لو كانت راضية

لاطعمتك أطيب من هذا

ولو كان سيدنا عمر يستحسن خروج النساء لما قال: «أعروا النساء

يلزم من الحجاب» وقد سار في عائلته على ذلك كما يتضح مما سبق ذكره

على انه اذا صرحت الرجال للنساء بالخروج الى الاسواق واختلاطها

مع الرجال لكانوا فاقدين الغيرة التي هي من الحاصل المحمودة المطلوبة. قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتهجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله

أغير منى». وكان الحسن يقول: «أندعون نساءكم يزارحن الملوغ في الاسواق

قبح الله من لا يزارح»

فعدم خروج النساء الى الاسواق أحفظ لحرمتهن واسلم لشرف الرجال.

على انه لا حاجة لخروجهن فان وظيفتهن تستدعى الحجب لهن



ولما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة رضي الله عنها  
عن أحب شيء للنساء قالت: ان لا يرين الرجال ولا الرجال يرونهن  
بقى علينا ان نبين ان ليس في حجاب المرأة من ضرر لاعليها ولا على  
الامة . ولا هو حائل بينها وبين ارتقاها ولا بين الامة وتقدمها فقول:  
بيننا عند الرد على تربية المرأة ان وظيفتها التي تناسبها هي تدير المنزل  
وحفظه وانتظامه وتربية الاولاد مع تحملها بالحمل والولادة والارضاع .  
وقلتا لها ليست باقل من اعمال الرجل ولا بادنى فائدة منها . ولا شك  
ان المرأة لا تصلح هذه الوظيفة الا اذا صلحت تربيتها . ولا شيء يمنع من  
ذلك ولا الحجاب يحول دونه

فاننا اذا اخذنا بنتاً وعلماها القراءة والكتابة والمعاهد والاداب  
الدينية والعبادات وطرفا من قانون الصحة وبعض التواريخ خصوصا  
الاسلامية ومبادئ الرياضة والجغرافية والاشياء وكيفية تدير المنزل وتربية  
الاولاد ثم الاشغال اليدوية كالتطريز وغيره . ثم قصرناها في بيتها فيكون  
منزلها هو المدرسة الثانوية لهذه المدرسة الابتدائية تجرى تطبيق ما تعلمته  
بالعمل فيه لان وظيفتها التي بينها تقضى جميع هذه المعارف كما لا ينكره  
احد ويؤيده حضرة محرر المرأة نفسه . وبذلك لا تنسى ما تعلمته ولا  
تتغير اخلاقها . وحيث نكون قد تحصلنا على الغرض المطلوب منها ولا  
تضيع آمالها وآمال الناس فيها

ولا يفيد المرأة خروجها فائدة مهمة كما لا يفيد الصبي احتجابه لان  
عمله الذي يجرى فيه تطبيق علمه هو في الخارج كما تين

وزيادة على ذلك فان السن الذى يطلب حضرة محرر المرأة استمرار  
كشف وجه البنت فيه لزيادة معارفها هو سن الشباب الذى لا ينجب سهم  
افتتانه المجمع على عدم اباحة كشف الوجه فيه ولو مع امن الفتنة للاحتياط  
ويمكن المرأة ان تزيد معارفها ان شئت بالمدايسة مع زوجها او اخيها  
او احد محارمها او امرأة أخرى سبقتها فى التعليم. ويمكنها ان تخرج ايضا فى  
بعض الاوقات مع التستر الى منازل الأقارب والاجاب من النساء المتعلقات  
فترى عيناها وتسمع اذناها كل ما يحدث من الحوادث والمخترعات. ومن  
ذلك تحصل وهى محتجة على معارف غزيرة. وتعرف وطنها وشعبها وملتها  
وحسبك دليلا على ذلك السيدة عائشة رضى الله عنها فانها مع تحجبها  
الحجب التام كانت امرأ المؤمنین يشاورونها فى اعظم الامور لكمال معرفتها  
وعقلها. وهى راوية نصف هذا الدين — وعائشة رضى الله تعالى عنها امرأة  
لم تؤيد بوعى ولا بمعجزة وانما سمعت فوعت وعلمت فتعلمت — وغيرها  
كثير من نساء المؤمنین فى الاعصر الاول من الاسلام لهن مع تحجبهن  
من المعارف والاعمال والعبادات ما يضارع الرجال

هذا وان الحجاب لا يفسد صحة النساء فان معظم المساكن المصونات  
فيها مرض لاشعة الشمس والرياح. وان اعمال المرأة بمنزلها وسلوتها مع  
اولادها واداء صلواتها خير رياضة لها تساعد على تحسين صحتها

اما كون الحجاب موجب للنفقة فلا شك فيه لان المطلقة من كثرة  
مخالطتها بالرجال ومحادثتهم لا بد ان يحرك ذلك فيها الميل لواحد منهم على  
الاقل وبالعكس فيفتتان فتغلب عليها شهواتهما فيقضياتها تحت طى الحرية

وتذهب عفة الاثنين مما . قال صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة فاذا

خرجت استشرفها الشيطان » يعنى ليفويها ويفوى بها

وكل الامم تشهد ان نساء المسلمين احفظ لعرضهن من غيرهن

ولاشك ان الفضل في ذلك راجع الى الحجاب واحكام الدين

وبناء على ذلك يكون الاطلاق ادنى بالنساء الى ذهاب العفة

اما القول بان اختلاط الرجال مع النساء في الاعمال والبنات مع

الصبيان في المكاتب يبعد المرأة عن الافكار السيئة بسبب تعودها على رؤية

الرجال وسماع اقوالهم ويجعلها احفظ لعرضها عن غيرها فهو قول لا حقيقة

له . ومن يرى ذلك كمن يرى ان ترك الاغنام في غابة الذئب لا يفقد منها

رميسا: انا نجد الصبيان في المدارس يستميلون بعضهم بعضا لقضاء شهواتهم

وهم ذكور ومختلطون ببعضهم في كل وقت فكيف ان كانت بينهم بنات ؟

جاء في بهجة الرؤساء في امراض النساء للرشيدي صحيفة ٢٩٨ : ان من

اسباب هياج غلثة النساء ملازمة الدراسة وكثرة حضور المجامع ومجالس

الاثناس والرقص وافراط التعطير

اذا كانت الرجال مع حجاب النساء وعدم رؤيتهن ما يوجب هياج

غلتهن من الخارج لا تستطيع ان تحفظ عفتهم فكيف اذا اعطوهن الحرية

في الخروج ورؤية الملامى وحضور مجامع الاثناس الموجبة لهياج الغلثة ؟

ولاشك ان كثرة الفساد التي تفشت اليوم بيننا ناشئة من رقة

الحجاب واعطاء النساء بعض الحرية

ولا علم ولا تربية تقوى على صد تيار هوى الانسان وشهواته اذا

تهيأت له الاسباب ولو كانت المرأة من مجررى الجرائد لزيارة معارفها  
والرجل من اعظم المتعلمين القانونيين المهذبين والمهذبين  
الايجر رفع الحجاب واطلاق الحرية للنساء الافراط في التزين  
ولبس البرنيطة وظهور الشعر والقرط والاساور؛ ألايجر الخلوة مع  
الاجنبي؟ أيستطيع الرجل ان يمنعهن عن هذه المحرمات مع حرتهن التامة؟  
اذا كانت المرأة قد تميل لغير زوجها مع ضرب الحجاب بينها وبين  
الرجال فكيف اذا كانت مختلطة بهم وترى الأجل والاعلم والاغنى من  
زوجها في كل لحظة ويمكنها ان تتجاذب معه الحديث بلا مراقبة ولا انتقاد؟  
وهكذا الرجل

الحجاب أعظم قائد لزام العفة التي لا تمد لها فضيلة من الفضائل.  
وفقدانها لا تكون اشد منه جريمة من الجرائم. بالعفة تحفظ الانساب ويرغب  
في الزواج فيكثر عدد الامة. وبفقدانها تختلط الانساب فيقل حب التناصر  
وتنعدم الرغبة في الزواج فيقل عدد الامة ويأحقها الدم. وقد اهلك الله  
تعالى امما كثيرة بسبب انتشار الفحش بينهم  
ولا يمكن ان تقاس جريمة الزنا بجريمة أخرى. لان الزنا قد يخاصر  
عقل كل شخص بخلاف الجرائم الاخرى فلاينوها الا افراد قليلة. وفضلا  
عن ذلك فان الجرائم الاخرى لها آثار تدل عليها. ولها مطالبون بها بخلاف الزنا  
وغير ذلك فانه لا يمكن ثبوت الزنا على مرتكبه ثبوتا شرعيا الا نادرا  
جدا. والافهل يجعل له ثبوت وضى: كالاشاعة او قرآن الاحوال او شهادة  
شاهدين مع عدم اشتراط معاينة الفعل او الاقرار مرة واحدة ان حصل.

بدل ثبوتة باربعة شهداء يمانون الفعل او بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس . فان كان كذلك فقد خالفنا والعياذ بالله امر الله سبحانه وتعالى مع انه لا ينبغي لنا مخالفته وهو احكم الحاكمين . قال جلت قدرته : « فلاتخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » وقال تعالى في موضع آخر : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون » : وفي موضع آخر : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون »


وحكمة الشرع في ذلك واضحة : هي عدم شيوع هذه الفاحشة الموجبة للتباغض بين الاهل والجيران والفضيحة والعار في الذين آمنوا وهناك البلوى العظمى اذا اوعزت الينا الحرية باستمرار عدم عقاب الزاني والزانية متى حصل عن تراض منهما

ها هو السكر ابوالجنايات الذي يجربصاحبه الى الزنا والافلاس والقتل وضرر الامة باجمعها لم يوضع له عقاب حيا في الحرية . بل جعل سببا في تخفيف الحكم في الجرائم الأخرى اذا أتاها مرتكبه . حتى صار منتشرا في المدن والقرى انتشار الماء

ولترجع الى الحجاب ففي رفته ضرر محقق وفي التمسك به فائدة لا تنكر وسواء كانت العفة بالحجاب لها أجر او ليس لها أجر فالنرض نتيجه المفيدة اما كون الحجاب يجرنا الى نفقات ضائعة كثيرة . فيوجبا ان نتخذ بدل المسكن مسكنين مسكنا للرجال وآخر للنساء . وكذلك نتخذ من الخدم فريقين ومن الطعام مائدتين وهكذا . فذلك لا يكون شيئا يذكر في جانب

المصاريف التي يستلزمها اطلاق النساء من الملابس وانواع الزينة التي يريها  
تجدد امام أعينهن في الاسواق كل يوم . وكذا مصاريف الفسحة اليومية  
وما يترتب عن كثرة احبابهن الرجال قبل النساء وضيافتهم وغير ذلك  
وان رجال اوروبا هما بلغوا من درجة العقل والمعارف ومهما احدثوا  
من المخترعات قد يضلون عن معرفة اعظم الاشياء المهمة وفائدتها: ألا ترى  
معظم علمائهم ينكرون الاله سبحانه وتعالى منظم هذا الكون  
ولم غاب عن عقولهم منع رقص النساء في حضرة ازواجهن مع الاجانب  
اصدرا على صدر. ويداعلى خصر. هذا الأمر الذي لا يرضاه لا الانسان  
ولا الحيوان

على ان كثيرا من الافرنج المتبصرين متضررون من عدم وجود  
الحجاب عندهم ويحسدوننا عليه. ولا يمنعهم عنه الاستفحال التكشف لديهم  
وحينئذ من الواجب علينا ان نرجع الحجاب الى حقيقته الشرعية. ونمد  
الى البنات والنساء يد المساعدة في تربيتهن وتعليمهن ما يلزم لهن خصه وصا امر  
دينهن. ونمودهن على التعبد والتمسك بالعقائد والآداب الدينية . ونحضرن  
على التحلي بالحجاب الشرعي فتحصل على النرض المطلوب من المرأة  
واما قولنا للبنات : ان العفة ملكة في النفس لا ثوب يخفى دونه الجسم  
فلا ثمره منه اصلا . لان النفس ميالة بالطبع الى الشهوات أشد الميل . ولا  
يبعدها عنها غير الوعد والوعيد من الله سبحانه وتعالى بكل صعوبة .  
فكيف بهذه الكلمة السَّيِّطَة يمكنها ان لا تقضى لذاتها تحت طي الخفاء



## - المرأة والامة -

قال حضرة محرر المرأة ماملخصه : كل من تعلم من المصريين علم انه لا يوجد في ماضى مصر عصر انتشرت فيه المعارف وانبث فيه الأمن والنظام مثل هذا العصر . ولكنها من جهة اخرى على وشك التعرض للخطر : فان تمدن اوروبا يتقدم بتقدم سرعة البخار والكهربا حتى فاض من منبعه الى جميع انحاء المسكونة . وكلما دخل في مكان استولى على منابع الثروة فيه . وتحصل منه على كنوز لا يعرف اهله قيمتها وطرق الانتفاع بها . ولم يدع وسيلة من الوسائل الا استعملها فيما يعود عليه بالمنفعة وان ضر بجميع من حوله من سكان البقاع الاصيلين فان صادف أمة متوحشة أبادها عن آخرها أو اجلاها عن ارضها : كما حصل في أمريكا وكما هو حاصل في افريقيا . وان صادف أمة كامتنا فيها نوع من المدنية ولها دين ونظامات ابتدائية خالطت اهله اهلهلها وتعاملوا معهم وعاشروهم بالمعروف . لكن لم يمض زمن الا وتراهم قد وضعوا يدهم على أهم اسباب الثروة . لانهم أكثر مالا وعقلا وعرفانا وقوة . فيتقدمون كل يوم . وكلما تقدموا تأخر ساكنوها طبقا لقانون التراجع في الحياة فلا سبيل الى النجاة من الاضمحلال الا طريق واحدة : هي ان تستعد الأمة لهذا القتال وتستجمع من القوة ما يساوى القوة التي تهاجمها من اى نوع كانت خصوصا تلك القوة المعنوية وهي قوة العقل والعلم

فاذا تعلمت الامة كما يتعلم نزارحوها وسلكت في التربية مسالكهم  
واخذت في الاعمال ما آخذهم وتدرعت للكفاح بمثل ما تدرعوا به امكنها  
ان تعيش بجانبهم . بل تيسر لها ان تسبقهم وتستأثر بالخير دونهم . لان  
البلاد بلادها وارضها ابر بها منها بالفريب عنها . وابناؤها اقدر على المعيشة  
فيها وهم السواد الاعظم

وهذا الطريق - طريق النجاة - مفتوحة امامنا . فاذا كان للبصريين  
هم وصدق عزيزة في طلب سعادتهم والنسي الى خلاصهم ونجاتهم من  
التهلكة فعليهم ان يسلكوه ويخلصوا عنهم كل عادة سيئة وخليقة ممقوتة  
تعطل مسيرهم . وليعتمدوا على انفسهم في اصلاح انفسهم . لا يتكلمون على  
حكومتهم فانها لا تستطيع من العمل لهم الا قليلا

نحن اليوم متمتعون بحرية وعدل لم يسبق لهما . وهما الامران  
اللذان عليهما نجاح الاعمال . فاعلينا الا ان ننتهز هذه الفرصة ونبحث اولا  
عن اسباب تأخرنا ومتى عرفناها عمدنا الى ازلتها

كل من له المام باحوال الشرق يرى ان تاخر المسلمين عام اين كانوا  
والسبب واحده هو الجهل والكسل والانحطاط

وقد ذهب جمهور الاورباويين وتبهم قسم من المسلمين الى ان  
الذي اوقعهم في هذا الانحطاط هو الدين لكونه يشمل جميع المسلمين  
على ان من عرف من الاجانب والمسلمين هذا الدين واثاره الماضية  
في الامم التي انتشر فيها يحل قدره ويحترمه ويعلم انه افضل الوسائل التي  
تسوق الانسان في طرق الترقى والتقدم



ولكنهم يرون ان ما زعمه المسلمون اليوم ديناً وتسميه عامتهم واغلب  
علمائهم اليوم بدين الاسلام قد اشتمل على امور كثيرة من عقائد وعوائد  
وآداب موهومة لا علاقة لها بالدين الحقيقي بل هي بدع فيه . فهذا الخليط  
الذي سماه الناس ديناً هو المانع من الترقى

وليس في امكان احد ان ينكر ان الدين الاسلامي قد تحول اليوم  
عن اصوله الاولى وان العلماء - الا قليلا منهم - قد لعبوا به كما شاءت  
اهواؤهم حتى صيره سخرية وهزوا

ولكني ارى ان هذا الانحطاط الذي طرأ على الدين ليس سبباً لما عليه المسلمون  
الآن وانما هو نتيجة لأمر هو الجهل القاشى في المسلمين عامة رجالاً ونساء

كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه واصحابه كلهم يخدمون الدين  
ويشتغلون بالدنيا في آن واحد ولم يمض جيل حتى صار علم المسلمين يخفق  
على اهم أقسام العالم ولم يمض جيلان حتى استنار الكون بنور العلوم التي نشرها  
المسلمون . ولم يهملوا الصناعة والتجارة . الى ان رزى المسلمون بوقائع التنار  
في الشرق وانقراض الخلافة منه . وانتقلت العلوم الاسلامية الى اوروبا  
وانظفام مصباح العلم من الشرق . واقتصر علماء الاسلام على علوم الكلام  
ولما ساد الجهل على عقولهم لم يستطيعوا ان يفهموا حقيقة الدين  
وصاروا يتصرفون فيه تصرف النبي الاحق . والجاهل كالطفل يفتخر بنفسه  
ويعجب بمعارفه ويؤذى نفسه والناس معه

ومن رأى علمائنا اليوم ان الاشتغال بشؤون العالم والعلوم العقلية والمصالح  
الدينية شيء لا يعينهم . وسواء عاشوا في العز او في الذل فهم على كل حال

عاشون راضون. ويزعمون انهم وكلوا جميع امورهم الى ما يجرى به القضا  
مع انك تراهم اشد الناس احتيالا في طاب الرزق من غير وجهه  
ظن هؤلاء المساكين انهم متى عرفوا كيف تستقيم العبارة وتعذب  
الانفاظ عرفوا ما في الدين والدنيا والبعد بينهم وبين الدين الحقيق عظيم  
قال الاستاذ الشيخ محمد عبده في بيان ما جاء به الاسلام :

« طالب الاسلام بالعمل كل قادر عليه . وقرر ان لكل نفس ما كسبت  
وعليها ما اكتسبت » الى ان قال : « عاب ارباب الاديان في اقتفائهم أثر آبائهم .  
ووقوفهم عندما اختطته لهم سير اسلافهم وقولهم - بل نتبع ما وجدنا عليه  
اباءنا - انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون - »

ومما يستحق ان نفرح له هو ان نفرا من علماء عصرنا في مصر  
وغيرها يرون ما ترى ويعترفون بان العلوم التي تقرأ الآن في الازهر وغيره  
لا تفيد ان لم تؤسس على الحقائق العلمية التي تهى العقول لقبولها والانتفاع  
بها . وما علينا الا ان نصنى لمقال هؤلاء الافاضل الذين هم ادرى منا  
بمخارج الدين والدنيا . ونمضد هم في مشروعاتهم الصالحة ليستيقظ الدين  
من نومته الطويلة

الدين صار منحطاً حتى في العبادات . وانحطاطه تابع لانحطاط العقول  
وسبب ذلك اهمال التربية في الرجال وفي النساء معا . فان زال ذلك السبب  
صلح حال الامة في جميع مظاهرها وصلاح معها الدين ايضا  
اما ان تربية الرجال تصلح شأن الامة فهذا صار معروفا عند كل واحد  
واما وجوب تربية المرأة فلا يزال محتاجا الى البيان ايضا :

المرأة لا تكون خلقا كاملا الا اذا تمت تربيتها الجسدية والعقلية. اما تربيتها الجسدية فلانها لازمة لحفظ صحتها وجمالها. فيجب ان تربي كما يجب ان يربي الرجال على تمرين الجسم بالحركة والرياضة. لان الجسم الضعيف لا يسكنه العقل ضعيفا.. واذا تذكر القارىء ما سبق بيانه من ان الولد يرث من ابويه خصوصا من امه الحالة الجسدية والعقلية التي تكون عليها مدة حملها لم مقدار ما تستفيد به المرأة والرجل. والهيئة الاجتماعية من الاعتناء بصحة المرأة واما تربيتها العقلية فلانها بدونها تكون المرأة فاقدة لقيمتها كما هي حالتها الآن عندنا

وفي الحقيقة اننا ضيقنا دائرة وظيفة المرأة وخصصناها بالنجاح فقط لاننا توهمنا انها لا تصلح لعمل آخر. وان الرجال لا يحتاج للنساء في القيام بشؤون الحياة. وغاب عنا ان الرجل يكون في كبره كما هيأته أمه في صغره فيستحيل تحصيل رجال ناجحين ان لم يكن لهم امهات قادرات على ان يهيئهم للنجاح. فذلك هي الوظيفة السامية التي عهدتها التمدن الآن الى المرأة حيث نراها تلد الاطفال ثم تصوغهم رجالا


والامر الذي يلزم ان يلتفت اليه هو وجود النظام في العائلات التي يتكون منها جسم الأمة. ولما كانت المرأة هي اساس العائلة كان تقدمها وتأخرها في المرتبة العقلية اول مؤثر في تقدم الامة وتأخرها هذا الانحطاط في مرتبة المرأة عندنا هو اهم مانع يقف في سبيلنا ليصدنا عن التقدم الى ما فيه صلاحنا. وعلى هذا فترتبة المرأة هي من الضروريات التي يجب البدء بها ولا يجوز الابطاء عنها كما يتوهم الذين

يقدمون تربية الذكور على تربية البنات

دلت التربية الجديدة التي منحها نساء اوروبا من نحو قرن على ان المرأة تصلح لوظائف سامية مثل التي تصلح لها الرجال كل مطلع على حركات النساء الغربيات واعمالهن لا يشك في انهن يأتين من الاعمال العظيمة ما لا قوام للمدينة بدونه : لا يوجد فرع من فروع الصناعة والتجارة ولا علم ولا فن ولا عمل خيري الا والمرأة عاملة فيه . وليس بين الصنفين فرق الا ان المرأة لم تتل كل الحقوق السياسية فاذا منحها كما هو المنتظر تمت المساواة بينهما . والله يعلم ما يكون بعد ذلك وقد وجد في مبدأ الاسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر في مصالح المسلمين العامة : فقد رويت عن عائشة وام سلمة وغيرهما من امهات المؤمنين ونساء الصحابة طائفة عظيمة من الاحاديث النبوية . وان عددا غير قليل من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر . وان عائشة تداخلت في مسألة الخلافة العظمى . ويروى عن ام عطية انها قالت : « وغزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى »

والناظر في الاحوال التي فضلت شريعتنا فيها الرجل على المرأة مثل الخلافة والامامة والشهادة في بعض الاحوال لا يجد واحدة منها تتعلق بميشتها الخصوصية وحريتها . وان الشارع لم يراع في هذه المسائل القليلة الاعداد الخروج بالمرأة عن وظيفتها في العائلة وحصر الوظائف العمومية في الرجال . وهو تقسيم طبيعي جرى على مقتضاه الى الآن التمدن في اوروبا

ولا يوجد منه شيء يمنع من ترقية المرأة  
والحاصل انه لا بد لحسن حال الامة من ان تحسن حال المرأة



### الرفع

انه وان سلمنا بان المعارف عندنا اليوم أكثر انتشارا عن ذي قبل  
لكن من الاسف قد انعدم فينا امر من اهم اركان التقدم والارتقا. الا وهو  
معرفة الناشئين العقائد الاسلامية والواجبات الشرعية والاخذ بها  
الغريون ما تقدموا وترقوا وهم من كل حذب ينسلون على البلاد  
المشرقية ويستأثرون بخيراتهم دون اهلها الاسبب إئتلافهم واتحاد كلمتهم  
وتضافرهم في الاعمال ومعاونة بعضهم بعضا . وما جمعهم على ذلك الا كلمة  
واحدة هي الدين ونصرة اهله. فما تحصلوا عليه من قوة ومن علم وما احدثوا  
من مخترعات الاحبا في انتشار الدين وسيادة لاهله على غيرهم  
ألم تر انهم في كل واد نزلوه ينشرون فيه المبشرين بدينهم ولا يدرون  
خيرات هذا الوادي التي يتزونها منه الا على المتمسكين به ؟

إنا حقيقة على خطر ولا بد ان تقع في حفرة العميقة مادامت رؤوسنا  
خالية من العقيدة الاسلامية. ولم نعرف شيئا مما فرضه الاسلام علينا ونعمل به.  
السواد الاعظم منا متعلمين وغير متعلمين لا يعرف من الاسلام الا انه مسلم.  
من اجل ذلك صرنا لا رابطة لنا ولا اتحاد بيننا ولا تناصر فينا ولا شعورا  
مليا يقوينا. قد فشى فينا التباغض والتحاسد. ولا يجمعنا الا التنازع او التقاعد.  
لا يهم الواحد منا الا منفعة نفسه . ولو اضر بجميع جنسه

فمن اين تأتينا السعادة والفلاح؟ ومن اين يأتينا التقدم والنجاح؟  
ومن اين يمكننا ان ندافع عن مصالحنا؟ ومن اين نسود على غيرنا؟

هل تعليم العلوم الرياضية والطبيعية وامثالها يوصلنا الى ذلك؟ تلك العلوم  
وحدها لا تكفي في رفعة الامم؟ الامة ان كان لديها قليل من المعارف وكان  
بين ذويها الثام وارتباط وحمية دينية يمكنها ان تجارى اعظم الامم المتمدنة  
وعلى فرض ان تعليم العلوم والفنون وحدها يكفي لتقدمنا. فهل يمكننا  
ان نتصافر لترقيته واصلاحه حسبما تقتضيه مصلحتنا ولكل مناميل مخصوص  
وعقيدة مخصوصة ومصلحة مخصوصة؟ كلا

فاذا تمسكت الامة بدينها وعملت باوامره ونبتت نواهيها اتحدت  
أميالها وتوحدت كلمتها في تعليم أبنائها ما يناسبها ويعين على تقدمها. وتدرعت  
للكفاح عن حوزها. واستأثرت بخيرات بلادها دون غيرها

قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»  
وقال عليه الصلاة والسلام: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم  
كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » وقال  
صلوات الله تعالى عليه وسلامه: « لا تمجسوا ولا تناجسوا ولا تدابروا ولا يبع  
بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم اخو المسلم لا يظلمه  
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره . التقوى ها هنا — وأشار الى صدره  
ثلاث مرات — بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم . كل المسلم  
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »

فهذا هو طريق النجاة . فان كان للامة هم وصدق عزيزة في طلب

سعادتهم والسمي الى خلاصهم ونجاتهم من التهلكة فليعلم ان يسلكوه .  
فيقتضون بحبل الله جميعا ولا يفرقوا . ويتآمرون بالمعروف وبما فيه  
صلاحهم من التعليم والتمسك بالدين . ويتناهون عن المنكرات التي تذهب  
بحياتهم . ويفيرون ما بانفسهم من كل عقيدة سيئة وخليقة ممقوتة . قال  
تعالى : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » . وأن يعتمدوا على  
أنفسهم في اصلاح انفسهم . لا يتكلون على حكومتهم . حيث لا مانع يمنعنا  
من اتخاذ الوسائل اللازمة لنجاحنا ونشر التعليم بيننا حسب ما تقتضيه  
مصلحتنا ويأمرنا به ديننا

ولقد صدق من قال ان سبب تاخرنا نحن معاشر المسلمين عموما  
هو الجهل والكسل والانحطاط . ولكن ما او قعنا في ذلك الا عدم اخذنا  
بالدين والعمل به . واستحساننا كل عادة غريبة دست الينا ولو كانت مخالفة  
لدين حتى عدم الصلاة والصوم . فصار لكل واحد منا ميل وعقيدة  
تخالف ميل وعقيدة الآخر . حتى ترى البعض قد انكر الدين واستبج  
ما جاء به والياذ بالله . والبعض يزعم ان هذا الدين كان لذاك الزمان  
والبعض يريد ان يؤول أحكام الدين بما تقتضيه مصلحته . وكان من أثر  
ذلك انفصام الرابطة الاسلامية ونفور بعضنا من بعض ووقوف البعض  
لضرر البعض الآخر وهكذا

اما القول بان الدين الاسلامي تحول . او ان بعض احكامه وآدابه  
تغيرت . او ان العلماء لعبوا به كما شاءت اهوؤاؤهم . وان ذلك هو السبب في  
تاخرنا . فهو قول لا أصل له ولا يقول به الا كل معتد ائيم يريد ان يلقى

في الاسلام فتنة وفسادا عريضا

أرني أيها الفقيه الذي علم بحقيقة الدين ورأى انه تحول عن أصوله  
اي كتاب من الكتب المقرر تدريسها في الازهر مخائف للدين الحقيقي .  
واي مادة حولتها العلماء عن أصولها . هل حجاب النساء ؟ ها هو مقرر  
بين ايديهم كما قررته الأئمة في صدر الاسلام . أو هل تريد بذلك التحويل  
ما جاء في كتب القصص من الاخبار التي لا أساس لها ؟ ان كان كذلك فعلماء  
الدين الذين يستضاء بعلمهم لا يولون عليها

ان عقولنا هي التي تحولت عن الدين . فصار لا يروق لبصرنا ولا  
يلذ لذوقنا شيء منه . ما عدا عددا غير كبير منا

« قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد \* وينكر القم طم الماء من سقم »  
نحن اهملنا الدين ودراسته لابنائنا والتمسك به . حتى ترى الواحد  
منا ان لم يستحسن ما يأتيه الآخر من المنكرات والمكفريات يخشى ان  
ينهاه عنه لئلا ينسبه للانحطاط العقلي . فهذا لا شك هو السبب الوحيد في  
تأخرنا . فسلط الله سبحانه وتعالى علينا من لا يرحمنا

قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر  
او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم »  
نحن صرنا خليطا يسمى بالمسلمين وما نحن جميعا بمسلمين

ان النبي صلى الله عليه وسلم وخطاؤه واصحابه رضى الله عنهم كانوا  
يشغلون بالدين ويعملون باحكامه وحكمه لنصرتة وسودد اهله . وبذلك  
أخضعوا لهم جميع العالم لا بالبخار ولا بالكهربا . بل بالأثلاف الديني وحب



التناصر. بالاثلاف الديني امكنهم عمل كل ما يرقهم من نشر علوم وفنون  
واحداث مخترعات وتسيير تجارة وغير ذلك

هذا وان علماءنا وان اقتصروا الآن على علوم الكلام والدين فهم طائفة  
قليلة تشتغل باحد الفروع التي تنفع الامة. كطائفة الطب والهندسة وغيرهما  
قال تعالى: « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر واؤلئك هم المفلحون »

ولا انكر ان من الضروري لهم تعلم العلوم العقلية لكن لا يلزم ان  
يكون الاجملا مختصرا لثلايقهم ذلك عن اتقان علوم الدين . والحمد لله  
هاهم الآن مجدون السير على ذلك

وكنا يعلم من علمائنا الافاضل التواضع والحلم وعدم التظاهر والمجرب  
لا يتباهون باستقامة العبارة ولا غدوبة اللفظ . ها هو كتاب تحرير المرأة  
قد ظهر بما فيه من مخالفة لبعض الاحكام الشرعية. وكان يحق لهم ان يكتبوا  
عنه بما يعلمون من الدين . فما منهم من احد ارانا كتابته المستقيمة العذبة.  
ومن كتب منهم لا يريد ان يتظاهر بكتابته

عجبا ! لم نلوم العلماء بسبب اختصاصهم بعلوم الدين وعدم اشتغالهم  
بعلوم الدنيا. ولا نلوم الامة باجمعها حيث تجتهد في تعليم ابنائها علوم الدنيا  
ولم تلتفت ولا تهتم بتعليمهم علوم الدين بواسطة هؤلاء العلماء الذين لم يلبثوا  
عشر معشار المشتغلين بعلوم الدنيا. فتكون قد تحصلت على فائدة اكثر بمائة  
مرة . ولم تلقى تبعة تأخرنا على العلماء ولم نلقه على عاتقنا جميعا ؟ هل لانهم  
لم يغيروا في احكام الدين وآدابه حسبما تقضيها اميال اهل كل زمان وكل

مكان؟ ان كان كذلك فقد عملنا لاختلال الدين. ورجعنا الى فترة الجاهلية الاولى. وبالله من وزر عظيم على مرتكبيه

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد عبده لا يريد بما جاء في كتابه اننا لزمنا ان نغير ما وجدنا عليه آباءنا من العقائد والاحكام الشرعية بل يريد ان نغير ما وجدنا عليه آباءنا من ارتكاب المفاسد المخالفة للكتاب العزيز والسنة والاجماع. ونسمى لما فيه صلاحنا

ومالتا بنية العلماء ان احتالوا على الرزق من وجهه او من غير وجهه. نحن يجب علينا ان نعمل بعلمهم لا بعمل بعضهم المنكرات. ولنا ان ننههم عنها فقط. ومع ذلك فارتكاب بعض افراد قلائل منهم طريق الزلل لا يدنس الجميع. فان لكل قاعدة استثناء. وينبغي لنا ان نتقى زلتهم. قال صلى الله عليه وسلم: « اتقوا زلة العالم وانظروا فيثته »

غير اني اطلب من حضرات علمائنا الاعلام ان لا يقتصروا على افادة من يطلب الاستفادة منهم فقط بل يتضافرون ولا يتوانون في تنبيه الأمة عما يرونها نافعا لها او مضرا بها. ولا يخشون في الله شيئا

والحاصل ان شأن الأمة لا ينصلح الا اذا تآزرت على ارتقائها بانتشار تعليم العلوم الدينية والعمل بها على مقتضى الكتاب والسنة والاجماع وتعليم العلوم العقلية على الطريقة الناجحة. وان تعود الآباء والأمهات الاطفال من الصغر على الجد في العمل وطرح الحرفات والكسل. وهذا الانتشار يكون عاما في الرجال وفي النساء كل بحسب ما تقتضيه مصاحته وان اهمالنا ذلك هو بلا شك السبب الوحيد في تأخرنا


اما نقص تربية المرأة فليس هو السبب المهم في تأخر الأمة  
ماذا يزيد من تربية المرأة؟ ان كان تنسيق المنزل وحفظه فالرجل يمكنه  
ان يرشدها لذلك. وان كانت تربية الاولاد فهو يمكنه ايضا ان يهديها لها  
على ان تربيتها للاولاد لا تستمر الا لفاية السنة السادسة او السابعة  
من عمرهم. وهذا السن لا تعي فيه الاولاد شيئا. اما بعده فالولد لا يرى  
الا معلميه نهارا ثم اياه بعد الفراغ من المدرسة فيلنقط منهم العلوم والحاصل  
المحميدة متى كانوا متحلبين بها. ثم ينام ليلا. فمن ذلك تضعف وتضمحل التربية  
الاولى للأم لان التربية الثانية تقوى عليها. ولذلك نرى رجلا نابغين من  
بيننا قد يفوقون الغربيين في علمهم وأدبهم. ونرى أيضا ان أغلب الذين  
يتوجهون لتتيم الدراسة باوروبا قد ينسون عوائد بلادهم وهم مابارحوها  
الا بعد العشرين من عمرهم. ويتحصلون على درجة من المعارف كأحسن  
أقرانهم الغربيين

ومع ذلك متى اهتمنا بتربية أبنائنا التربية الجسمية. وتعاوننا على  
تخفيف عقولهم بالعلوم العقلية والدينية. فلا بد ان المرأة تنال نصيبا من ذلك  
كما هو المشاهد عند كل الأمم التي ارتقت قديما وحديثا  
فما ذكر يتضح ان عدم تربية المرأة ليس هو اهم مانع يقف في  
سبيلنا ويصدنا عن التقدم. بل ان المانع الحقيقي الذي لا مرء فيه هو  
الانحلال الناشئ من عدم التمسك بالدين. وهو الذي يصدنا عن كل شيء  
حتى عن تحسين التعليم والتربية. فاذا زال هذا السبب واتحدت كلمتنا وتعاوننا  
على اجراء كل ما فيه صلاحنا بلافتور ولا جبن. ولا نضعي المصلحة العمومية

في سبيل المصلحة الشخصية. بما اننا نعلم ان الله تعالى هو الرزاق ذو القوة  
تحصلنا على ضالتنا المنشودة والا فعلى الاسلام السلام  
اما ادعاء كون المرأة تصلح لوظائف سامية مثل الرجل فهو من  
باب وضع الشيء في غير محله . لان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق انواعا  
واصنافا وجعل لكل نوع ولكل صنف وظيفة مخصوصة . وركبه على حسب  
ما يناسب تلك الوظيفة . حتى انه جلت قدرته اخلف العقول في النوع الواحد  
لميل كل لان يشتغل بما خلق له . فلذلك خلق الرجل شديدا الجسم قوى  
العقل ليتمكن ان يؤدي ما فرضه الله عليه من جهاد وسعى على معيشة نفسه  
واولاده ونسائه . وخلق المرأة ضعيفة القوة والفكر لاجل ان لا تزاحم في  
ذلك وان تقتصر على الاشغال المنزلية وتربية الاولاد والتجارت ليتنظم الكون  
وقد سلم بذلك حضرة محرر المرأة نفسه حيث قال : ان الشارع لم  
يراع في الاحوال التي فضلت فيها شريعتنا الرجل عن المرأة الا عدم الخروج  
بها عن وظيفتها في العائلة وحصر الوظائف العمومية في الرجل . وهو تقسيم  
طبيعي جرى على مقتضاه الآن التمدن في اوربا

ومن الحكم المشهورة : « لو كانت الناس كلهم عقلاء لحربت الدنيا »  
ولا ادري كيف قال حضرة محرر المرأة ان الناظر في الاحوال التي  
فضلت فيها شريعتنا الرجل عن المرأة مثل الخلافة والامامة والشهادة لا يجد  
واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحريتها . وتناضى عن كون نصيبها  
في الميراث نصف نصيب الرجل . وعن وجوب اطاعتها للزوج كما اسلفنا .  
وهما امران يتعلقان بعيشتها الخصوصية وحريتها كما لا يخفى

وكون النساء تشتغل في اوروبا مع الرجال كتفا لكتف فانما ذلك في اشغال ضعيفة تشابه الاشغال المنزلية. وما الجاهن لذلك الا قلة الزواج من جهة ومن جهة اخرى قلة النتائج الناشئة عن قلة الزواج مع كثرة الاعمال. ووجود فريق من النساء نبغن في بعض العلوم والفنون نادر لا حكم له وعلى العموم لا بد لحسن حال الامة من حسن التربية الدينية والعقلية



## العائلة

قال حضرة المحرر ما ملخصه : لا يتم اصلاح المرأة بالتربية فقط بل يحتاج الى تكميل نظام العائلة . ولذا نتكلم على اهم المسائل المختصة به وهي :  
الزواج وتعدد الزوجات والطلاق



## الزواج

رأيت في كتب الفقهاء انهم يعرفون الزواج بانه عقد يملك به الرجل بضع المرأة . وكلها خالية عن الاشارة الى الواجبات الادبية التي هي اعظم ما يطلبه شخصان مهذبان من بعضهما  
وقدرأيت في القرآن الشريف ما يصح ان يكون تعريفا للزواج ولاشئ احسن منه . قال تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »

فانظر هذا التعريف وهذا النظام الجميل الذي اساسه المودة والرحمة  
والتعريف الذي فاض من علم الفقهاء علينا الذي غايته ان يتمتع الرجل بجسم  
المرأة ليتلذذ به . انظر كيف حط من قدر الزواج وقدر المرأة

فن دواعي المودة ان لا يرتبط الزوجان بمقد الزواج الا بعد التأكد  
من ميل كل منهما للآخر . ومن مقتضى الرحمة ان يحسن كلاهما العشرة  
مع الآخر . ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي تهاونا بواجباته  
وصار يتم قبل ان يرى كل من الزوجين صاحبه . في جميع المذاهب يباح  
نظر الخاطب لخطيبته . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « انظر اليها فانها  
أخرى ان يؤدم بينكما » فما بالنا اهملنا هذه النصيحة وهذه الزائدة ؟

كيف يمكن لرجل وامرأة سايحي العقل قبل ان يتعارفا ان يرتبطا  
بمقد يلزمهما ان يعيشا معا ؟ وكيف يقدمان على ذلك ؟

لعلك تقول ان المرأة ترى خطيبها من الشباك مرارا . وان الرجل  
يعرف بواسطة أمه او أخته اوصاف خطيبته المادية والادبية . فنقول : ان  
الوصف لا ينبى عليه ميل او عدمه . لانه قد يسبق الشخص ما يستحسنه  
عن بعد او يستحسنه شخص آخر وبالعكس

على ان الانجذاب المادى ليس كافيا في الزواج . بل يلزم ان يوجد  
توافق بين نفوس الزوجين . ولا يتأتى ذلك الا اذا تخالطا معا ولو قليلا  
فبذلك تكون عقدة الزواج متينة غير سهلة الانحلال لاول عرض يطرأ عليها  
قضت المادة عندنا ان لا يكون للبنات صوت في زواجهن الذي هو  
اهم الأشياء عندها فلنا منا ان هذا من الأدب . وهو ظن خطأ

منحت الشريعة حقوقا للمرأة كحقوق الرجل في الزواج . قال تعالى :  
« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » وكان ابن عباس يقول اتباعا لهذه  
الآية الشريفة : « انى أحب ان أترين لامرأتى كما أحب ان تترين لى »  
وقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » وقال فى تعظيم حقهن : « واخذن  
منكم ميثاقا غليظا » وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل المؤمنين ايمانا  
أحسنهم خلقا وأطعمهم باهله » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب النساء  
ويتنازل الى ملاعبتهن وممازحتهن ويحترمنه وكان يرأف بهن ويوصى  
عليهن كما وردت الاحاديث بذلك

لكن جهل المرأة هو الذى جر عليها استبداد الرجل . فاذا تعلمت  
علمت حقوقها وعند ذلك تمش تحت حكم عقلها فتنتخب لزوجها من  
يوافقها وتميل اليه من الرجال . فتؤسس الزوجية على انجذاب بينهما يكون  
هو الوساطة فى تحقيق سعادتهما وراحة بالهما . قال عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه : « ما أعطى العبد بعد الايمان خيرا من امرأة صالحة »

اين هذا من التباعد والشقاق الذى نراه حاصلًا بين الزوجين على  
الدوام؟ والذى ينتهى بان تتخلى المرأة عن بيتها الى الخدم وتهمل اعمالها وتربية  
اولادها . وربما تترك منزلها وتخرج لتفرض عن نفسها ما ألم بها من المصوم  
وكذلك يكون حال الرجل . وما سبب ذلك الا اقترانهما على غير نظر  
وقد نتج من ذلك عدم الرغبة فى الزواج خصوصا عند الشبان  
المتعلمين فانهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها . ولا يرغبون ان لا تكون  
ام اولادهم على جانب من العلم والخبرة

وكل من تجرد عن التعصب يرى ان لهم الحق في ذلك. وليس ذلك  
الارجوعا الى اصول الدين واصلاحا يقضى به العقل السليم

## ٢

### ﴿ تعدد الزوجات ﴾

تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور  
الاسلام يوم كانت المرأة معتبرة في مرتبة بين الانسان والحيوان . وقد  
دل التاريخ ان هذه العادة يكثر انتشارها عند ما تكون المرأة منحطة. وتقل  
او تزول بالمرّة عند ما تكون مرتقية . اللهم الا لاسباب خاصة قضت به  
عند فرد او افراد مخصوصة فتقف عندهم . حتى الأمة التي الف فيها تعدد  
الزوجات نرى الرجل الذي تهذب عقله مال الى الاكتفاء بالزوجة الواحدة  
وبذا خفت هذه العادة في بعض الطبقات عندنا  
وبديهى ان في تعدد الزوجات احتقارا شديدا للمرأة . لانك لا تجد امرأة  
ترضى ان تشاركها في زوجها امرأة أخرى. بل تتألم من ذلك. كما ان الرجل  
لا يرضى ان يشاركه غيره في محبة امرأته. وهذا النوع من حب الاختصاص  
طبيعى للمرأة كما هو طبيعى للرجل

من ذلك يكون تعدد الزوجات سببا للنزاع. ومصدرا لشقاء الاهل  
والاقارب. ولا ترضى به الا من اعتبرت نفسها كالمتاع للرجل يفعل معها  
كيف شاء وهذا نادر جدا

ويظهر لى ان رجلا مهذبا عارفا بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطبق



النهوض بما يضعه على عاتقه: الجمع بين امرأتين فضلا عن أكثر. هذا الامر الذى يوجب الاضطراب والقلق والمذاب الدائم للمرأة

ويزيد النساء قلقا واضطرابا ما صرح به الفقهاء من انه لا يجب على الرجل ان يعدل في محبته بين نسائه بل العدل في النفقة وما شاكلها

ثم ان الاولاد من امهات مختلفة ينشأون بين عواصف الشقاق فتتولد وتمو في نفوسهم البغضاء. حتى اذا حانت الفرصة وثب كل منهم على الآخر فمزق بعضهم بعضا. بخلاف الاولاد التي من ام واحدة فانهم يتسابقون للحب والخير لبعضهم

ولا يندر رجل تزوج اكثر من امرأة الا في حالة الضرورة. كأن كانت امرأته الاولى عاقرا فيتزوج بعد رضاها او تسريحها. او اصبحت بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. ومع ذلك ارى في هذه الحالة الاخيرة ان يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من الملل التي لا ذنب لها فيها. كما تتحمل هي ما عساه ان يصاب به. اما في غير ذلك فتعدد الزوجات حيلة شرعية لتقضاء شهوة بهيمية. وعلامة تدل على فساد الاخلاق واختلال الحواس والذي يبحث في النصوص القرآنية الواردة في تعدد الزوجات يجد فيها اباحة وحظرا في آن واحد. قال تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكتم ايماكم. ذلك ادنى ان لا تعولوا ». وقال تعالى: « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيمًا »

ومن هذه الآيات يتضح ان الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل. ثم صرح بأن العدل غير مستطاع. فمن ذا الذي لا يخاف عدم القيام بالمحال

ولو ان ناظرا في الآيتين أخذ منهما بتحريم تعدد الزوجات لما كان حكمه بعيدا عن معناهما لولا ان السنة والعمل جاءا بما يقتضى الاباحة وغاية ما يستفاد من آية التحليل انما هو حل تعدد الزوجات اذا أمن الجور. وهذا الحلال تمبره الاحكام الشرعية من المنع والكراهة بحسب ما يترتب عليه من المفسد والمصالح. فاذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في زماننا. او نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات. وشيوع ذلك الى حد يكاد يكون عاما جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة ان يمنع تعدد الزوجات

وانه ليجمل برجال هذا العصر ان يقلعوا عن هذه العادة. فيختار كل راغب في الزواج صاحبة له لها من العقل والادب ما يفنيه عن هذه اللذة البهيمية التي يكون ورائها كل تب

### ٣

#### ﴿ الطلاق ﴾

الطلاق قديم في العالم يكاد يكون ملازما للزواج فقد دل التاريخ انه كان مشروعا عند اليهود والفرس واليونان والرومان. وانه لم يمنع الا في الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها. حيث جعل الزواج فيها عقدا لا ينحل

الابوت أحد الزوجين. وهذا افراط في احترام هذا العقد الى حد يصعب ان يتفق مع راحة الانسان. ولهذا قد شعرت الامم الغربية بأن احكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضرورتهم فزعموا الى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم. ولقد اشتد هذا الشعور في الناس حتى اضطرت الكنيسة نفسها لان تخضع لمطالبهم وهذا هو الشأن في كل شرع اودين لا يراعى اهله في احكامه مقتضيات الزمان والمكان

ومن حيث انا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظرى نقول: ان من اجال الفكر في نصوص الكتاب العزيز والاحاديث النبوية وما ورد من اقوال الائمة يرى أن شرعنا الشريف قد وضع اصلا عاما ترد إليه جميع الفروع في احكام الطلاق وهو: ان الطلاق محظور في نفسه مباح للضرورة

والمطلع على كتب الفقه وان كان يجد ان جميع الائمة قد نظروا الى هذا الاصل الذي من شأنه تضيق دائرة الطلاق. لكنه لا بد ان يلاحظ ايضا انهم لم يراعوا في التفريع تطبيق هذا الاصل على طريقة واحدة متساوية. ويرى ان الفقهاء من اتباع الائمة قد توسعوا في امر الطلاق ولم تطرد طريقهم على وتيرة واحدة في تطبيق الاحكام على الوقائع. وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص في ثلاث مسائل:

أولها - مسألة وقوع الطلاق الصريح بدون اشتراط النية. فقد خالف بعض الفقهاء خصوصا من المذهب الحنفي الاصول العامة الشرعية كالاصل

المقرر لعدم تكليف المكره والغافل والمخطئ. ففرضى بوقوع الطلاق على المكره لانه اختار اهون الشرين . والهازل والمخطئ لوقوعه على لسانه والسكران زجرا له . ولم يعول على النية التي هي اساس الدين الاسلامي . ولكن الحمد لله على ان في المذاهب الأخرى ما يخالف ذلك ويمكن لمريد الاصلاح الاخذ به

ثانيها — ان الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائما قال تعالى: « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله تعالى: « فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف » وقال تعالى: « وبمولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا »

ولكن قسم الفقهاء الطلاق الى صريح وبالكناية . وقالوا بالطلاق الصريح تقع طلقة واحدة رجعية ولو نوى اكثر او نوى واحدة باثثة . اما بالكناية فيكون الطلاق باثثة لا تصح بعده الرجعة الا بقصد جديد . الا في بعض الفاظ استثنوها . ويقع بها الطلاق ثلاثا ان نوى الثلاث

الا انه يوجد في مذهب الشافعي رضى الله عنه ان الكنايات جميعها رجعية وهو الحق . لان اختلاف الالفاظ لا يصح ان يتعلق به اختلاف حكم . والا الاوجه ان يكون حكم الكناية اخف من حكم الصريح ثالثها — اتفق اغلب المذاهب على ان الطلاق ثلاثا متفرقة في حيض واحد او في مرة واحدة وبلقظ واحد يقع ثلاثا . مع اعترافهم بانه بدعي اي مخالف للكتاب والسنة . ولكن بعضهم خالفهم في ذلك . فقال بوقوع طلقة واحدة . وهو الحق . لان ذلك موافق للكتاب والسنة

قال ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وابن بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر ان الناس قد  
استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة . فلو امضينا عليهم فامضاه عليهم . وذهب  
جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الى انه يقع ثلاثا .»  
لكن علماء مذهب عظيم كذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر  
رضى الله عنه . بل تمسكوا بنصوص القرآن الشريف وسنة النبي صلى الله  
عليه وسلم . ويمكن لمريد الاصلاح ان يأخذ بقولهم . لان عمر رضى الله عنه  
بسبب استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهاقهم عليه في ايمانهم ومحاوراتهم  
اجتهد في جملة عقوبة لهم لردعهم عنه ليس الا

وان سمح لى القارى ان ابدى كل ما أظنه صوابا في ذلك اقول : انه  
لا يصح ان يقع الطلاق بمجرد اللفظ به . نعم ان الاعمال الشرعية لا تستغنى  
عن الالفاظ لكن لا يجب الالتفات اليها الا من جهة كونها دليلا على النية  
والذى يطلع على كتب الفقها واشتغالهم بتأويل الالفاظ بقطع النظر  
عن الاشخاص يندش من الاستخفاف بالطلاق لهذا الحد مع انه عمل  
شرعى يترتب عليه ضياع وتجديد حقوق

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالالفاظ وبمخاوفي ما أخذ الاحكام التي  
يقررونها . وعرفوا تاريخها واسبابها . وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها  
لتبين لهم ان الطلاق لا يكون طلاقا الا اذا كان مصحوبا بنية الانفصال  
فقد نقل عن شرح التلقين «ان الرجل لو طلق زوجته بكلمة او كلمات  
في حال الغضب او النزاع لا يقع طلاقه .» وقال على بن ابي طالب: «من

فرق بين المرأة وزوجته بطلاق الغضب او اللجاج فرق الله بينه وبين احبائه يوم القيامة . قاله الرسول عليه السلام . « نم ان ناقل هذا القول بالغ في ابطاله لكن مرید الاصلاح له ان يقف على اراء الفقهاء معها كانت خصوصا اذا كان قصده محو فساد عام . ونحن في زمان الف الرجال فيه الهذر بالقاظ الطلاق . قترى الرجل يحلف به بمجرد كونه يناقش آخر في امر . او في حالة الغضب مع زوجته . او امام الحاكم لتبرئة نفسه من جريمة . او في حالة السكر او الضحك . فيقع الطلاق . وهو لم يقصد بذلك انفصال زوجته . وربما كان يحبها ويألم لفراقها وهي كذلك

فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في الاخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد ان يؤخذ بقول بعض الائمة : ان الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما رواه الطبرسي . وكما قال تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم : » فان ارادت الحكومة خيرا للامة تضع للطلاق النظام الآتى :

المادة الاولى - كل زوج يريد ان يطلق زوجته فعليه ان يحضر

امام قاضى او مأذون الناحية ويخبره بالشقاق الواقع بينهما

المادة الثانية - على القاضى او المأذون ان ينصح الزوج بان الطلاق

ممقوت عند الله . ويأمره ان يتروى مدة اسبوع

المادة الثالثة - اذا اصر الزوج بعد الاسبوع على الطلاق فعلى

القاضى او المأذون ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ليصلحا بينهما


المادة الرابعة - اذا لم ينجح الحكمان فى الصلح يقدمان للقاضى او

المأذون تقريرا بذلك . وعند ذلك يأذن القاضى او المأذون الزوج فى الطلاق

المادة الخامسة— لا يصح الطلاق الا اذا وقع امام القاضى او المأذون  
وبحضور شاهدين . ولا يقبل اثباته الا بوثيقة رسمية  
الأي يرى افاضل الفقهاء ان مثل هذا النظام يترتب عليه منفعة عظيمة  
هى تقليل عدد الطلاق . فضلا عما فيه من اتباع او امر الله تعالى فى الاستشهاد  
والتحكيم . وانه لم يسلب من الزوج حقه فى الطلاق  
دلت احصائية الطلاق فى القاهرة عن مدة الثمانية عشر سنة الاخيرة  
ان كل اربع زوجات يطلق منهن ثلاث وهذه نتيجتها ١٢٢٩٤٧ زواج يقابلها  
٩١١٧٦ طلاق . واما احصائية الطلاق فى عموم القطر سنة ١٨٩٨ هـ الى ١٢٠٠٠٠  
زواج يقابلها ٣٣٠٠٠ طلاق . ومنها يظهر ان كل اربع زوجات تطلق منهن  
واحدة . وذلك بسبب ان سكان الارياف لا يطلقون مثل اهل مصر . الا  
ان كلا الاحصائيتين يدل على اضمحلال حال العائلات وسهولة تهمدم بنائها  
ومن المعلوم ان المرأة اذا ترقق وشعرت بجميع مالها من الحقوق  
لا تقبل ان تعامل بهذه الاهانة . فتعف السنتنا عن ذكر ما لا يليق بها  
الا انه لا يجمل بنا ان نتنظر ذلك . بل يجب علينا ان نضع حدودا  
تقف عندها العامة . ولنا فى مجموع المذاهب الاسلامية ما يساعد على ذلك .  
فيكمل نظام العائلة وتعيش المرأة مرتاحة البال  
ولكن لنا ان نلاحظ انه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن ان تنال  
المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة الا اذا منحت حق الطلاق .  
ومن حسن الحظ ان شريعتنا لا تعوقنا فى ذلك : ففى مذهب الامام مالك  
ما يسوغ للقاضى ان يطلق المرأة اذا ثبت ضررها من زوجها . وفى كل

المذاهب لها ان توقع الطلاق بنفسها متى اشترطته في عقد الزواج  
فلنا ان نتخذ اما طريق الامام مالك او الطريق الثاني. ولكن المدل على  
الاول احكم ولو ان الثاني أسلم للمرأة

اما القول بان الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل  
والدين وغلبة الهوى فهو باطل. لان ذلك ان كان حال المرأة في الماضي فلا  
يكون في المستقبل. وان كثيرا من الرجال احط من النساء في نقصان  
الدين والعقل وغلبة الهوى. واستدل على ذلك بما رأيت من احصائية الطلاق  
في فرنسا سنة ١٨٩٥ ان ٩٧٨٥ قضية فيها ٧٠٠٠ كان العيب فيها من الرجال  
ولما كان من المدل تخويل الطلاق للنساء في الامل من ابناء وطني  
خصوصا اولياء الامور ان يعيشوا هؤلاء الضعيفات المقهورات الصابرات



### ﴿ الدفوع عن العائـة ﴾

النظام الشرعي للعائـة من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق  
حسب ما جاء به الكتاب والسنة والاجماع هو أوفق نظام يليق بحال  
المرأة والرجل والعائـة ويكفل راحة الجميع في كل زمان ومكان. ولا يمكن  
لبشر ان يأتي باكمل منه. وان سبب فساد بعض العائـات من هذه الخبيثة  
ناشئ من تقصير اهلها في أداء واجباتها الشرعية في ذلك

لكن حضرة محرر المرأة شذ عن ذلك. فتارة لا يعجبه تخريج الائمة  
والتابعين للاحكام الشرعية. وطورا يرى ان بعض الاحكام لا توافق الا  
ذاك الزمان. فاستعنا بالله تعالى على دحض حجته. واحقاق الحق ونصرتة



## ﴿ الزواج ﴾

الفقهاء انما يعرفون الزواج بانه عقد يملك به الرجل بضع امرأته لانه هو التعريف الذى لا ينطبق الا عليه . ولا يكون له الا هو لكونه الاصل فيه . فان تعريف الشئ يلزم ان يبين الغرض منه . ولا يصدق الا عليه . وهو كذلك . اما ان عرفنا الزواج بانه عقد يملك به الرجل ميل امرأته وحسن عشرتها وبالعكس كما رأى حضرة محرر المرأة . فلا يفهم منه الغرض من الزواج وهو تمتع الزوجين ببعضهما والتناسل منهما . وينطبق على غير الرجل وزوجته : فيمكن وجود هذا المقدم بين رجل وامرأة مع عدم التمتع المذكور الميل وحسن العشرة هما من مقتضيات الزواج كاتفق الرجل على الزوجة وطاعتها له وليسا من ماهيته . وهو ما يفهم من قوله تعالى : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة» على ان تعريف الفقهاء لا يحيط بقدر الزواج كما قيل . بل هو تعريف جليل وميثاق عظيم يقتضى علو قدره اكثر من التعريف الثانى . لان تملك الزوج بضع المرأة الذى هو اصون عضو فيها حتى لا يمكن لاحد ان يذكره لها يوجبها الميل اليه بكل اعضائها وحواسها . ويوجب كذلك الاخلاص لها وحسن عشرتها دون غيرها

ومن الغريب ان يقال ان هذا التعريف اقتضى عدم نظر الخاطب لخطيبته . وهو لا يشم منه ادنى رائحة لذلك . عدم نظر الخاطب لخطيبته

ليس الا اهمال منه في اداء هذا الأمر المستحب شرعا متى أمكنه اجراؤه .  
قال صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى  
ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » رواه ابو داود

اما الاختلاط والمعاشرة قبل الزواج فمنوعان محرمان بالاتفاق . لما  
يتسبب عنها من هياج غلة الخطيبين وما عساه يترتب عن ذلك من المفاسد .  
وفضلا عن ذلك فانه قد يؤدي الى ان الشبان يجمعون ذلك وسيلة للاختلاط  
بكثير من البنات وهم لا يرغبون في زواجهن . فيجر ذلك الى مفسدة  
عمومية اضر من مفسدة رفع الحجاب . وربما تسر زواج كثير من البنات  
بسبب هذا الاختلاط . وبناء عليه ففي اتباع الشرع حكمة جليلة لمنع ذلك  
ومع ذلك فالواصف التي تطلب من المخطوبة هي : الجمال والدين  
ويتبعه حسن التربية ثم المال والحسب . اما الجمال فيمكن معرفته بالنظرة  
الشرعية والوصف . واما بقية صفات الكمال فسيرة المخطوبة تنبئ عنها  
اكثر من المحاطة الجزائية التي ربما يجرى فيها التصنع والنش

غير انه اذا تأكد الخاطب من حسن دين المرأة وصلاحها فان ذلك  
يفنيه عن بقية الصفات . كما قال عمر رضى الله عنه : « ما اعطى العبد بعد  
الايمان خيرا من امرأة صالحة » والاحاديث النبوية الواردة في ذلك كثيرة  
كذلك المخطوبة يمكنها معرفة هيئة خطيبها وحالته في الهيئة الاجتماعية  
كمعرفته لها كما توضح

اما من يزوج ابنته البالغة العاقلة بدون ان يكون لها صوت او اشارة  
رضاء في زواجها هذا فهو موقوف في بعض المذاهب ولا ينفذ الا برضاها

والآيات والاحاديث التي اوردتها حضرة المحرر في هذا الشأن ليست من موضوعه . بل تفيد فقط حسن معاملة الرجل للمرأة مع تفضيله عليها. حيث ان بعد قوله تعالى: « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » قوله تعالى: « وللرجال عليهن درجة » وكان قد تركها حضرة المحرر على اننا نرى كثيرا من الرجال تزوج بمن لم تخف عنه حسا ومعنى بان كانت قريته او جارته وكان الشقاق وعدم الوفاق بينهما اشد من غيرها. وانحلت عقدة زواجهما بنهاية السرعة والسهولة

فلترجع الى الشرع الشريف وندع الامر لله وحده . وهو الذي يلقى بين الزوجين المودة والرحمة كما يفهم من قوله تعالى: « وجعل بينكم مودة ورحمة » اما عدم رغبة اغلب الشبان خصوصا المتعلمين في الزواج فلانهم القوا الدوران حول محلات المفاسد . والسر على الباطل . فلا يرون ان يرتبطوا بزوجة تسألهم عن اوقاتهم فيم امضوها واموالهم فيم انفقوها . لا لانهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها . ولو كانوا يعقلون لعلموا ان الزواج اولى لهم من ادمانهم على ارتكاب المحرمات مع ادنى النساء . مع ضياع اموالهم في ذلك وغيره . وربما جر عليهم داء لا يبى

## ٢

### ﴿ نعدد الزوجات ﴾

لما كانت سنة الله تعالى في خلقه ان يكون عدد الاناث اكثر من عدد الذكور وكانت الذكور معرضة لتأثيرات عديدة يتسبب عنها تقليل

الزواج فيهم : منها الجهاد وعدم الاقتدار على النفقة على النساء والاولاد  
استدعى نظام العالم تعدد الزوجات للقادر عليه . فلو فرضنا ان النساء اللاتي  
يبقين غير متزوجات لهذه الاسباب يعادلن خمس المتزوجين من الرجال  
على الاقل . فينبغي لحصول النظام وعدم وجود نساء بغير زواج ان يكون  
خمس عدد الرجال متزوجا باثنتين . ولو عملت احصائية عن ذلك في اى بلد  
من بلاد الاسلام لم نجد ثلث هذا الخمس لقلة عدد القادرين على تعدد الزوجات  
الراغبين فيه . ولذا رخص للموسرين القادرين عليه زيادة ثالثة ورابعة  
وفضلا عن ذلك فان النساء معرضة للعقم بعد بلوغ سن الخمسين سنة  
بخلاف الرجال . فان لم يتزوج الرجل على امرأته العقيمة ينقطع تناسله وينعدم  
تكاثر الامة المطلوب شرعا . فبناء على هذه الاسباب سوغت الشريعة  
الاسلامية للمسلم ان يتزوج ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع متى  
كان قادرا على العدل بينهن في النفقة والمبيت والنظر . لا المحبة لكونه لا يملكها  
وزيادة على ذلك فقد سوغ له ان يتسرى بما شاء من الاماء التي اسرت  
من الجهاد مع عدم مطالبته بالعدل بينهن مطلقا تسبيلا له في ذلك . وما ذلك  
الا لعدم شيوع الفاحشة المقنونة واعدام المفاسد وتكثير الامة في آن  
واحد . فهل بعد ذلك يكون نظام احكم من هذا النظام الجميل ؟  
وحيث لا يكون اعدام تعدد الزوجات في امة هو من المدنية  
وكذا الافراط فيه

ومتى كان الرجل يسوى بين زوجاته في العدل الشرعى فإى احتقار  
يلحق المرأة ؟ أتؤثر عدم رضاها على منفعة عمومية للامة ؟ كثرة نساء النبي

صلى الله عليه وسلم انما كانت للتشريع فضلا عن التمتع  
وبما ان القادر على تعدد الزوجات يجب عليه ان يجعل لكل واحدة  
منهن مسكنا حسب طلبها ويوفيقها ما يلزمها فلا نزاع ولا شقاق بينهن  
اما كون النقماء صرحت بعدم وجوب عدل الرجل في محبته فهذا  
من السنة لان الميل وعدمه ليسا تحت ارادة الانسان. قال صلى الله عليه وسلم:  
« هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك » على ان هذا  
حكم اجمعت عليه أئمة المسلمين. ولن تجتمع على ضلاله  
ومهما كانت الاخوة من امهات مختلفات فهم لبعضهم وللأمة على  
الخصوص أولى من عدمهم

واما من يرى ان الرجل لا يلزمه ان يتزوج على امراته التي لا يمكنها  
تأدية وظيفة الزواج فقد يرى له اباحة الفسوق  
والذي يبحث في النصوص القرآنية الواردة في تعدد الزوجات لا يجد  
فيها الا الترغيب فيه مع طلب العدل المستطاع وهو النفقة وحسن المعاشرة.  
قال تعالى: « فانكحوا ما طاب لکم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقال  
تعالى: « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل  
فتذروها كالمعلقة » وهو غاية في الترغيب فيه. فمن يحكم بتحريم تعدد  
الزوجات اين يذهب من المراد من قوله تعالى: « فلا تميلوا كل الميل: »  
نفس تعدد الزوجات لا منع ولا كراهة فيه. وانما المحرم هو عدم العدل  
الشرعي بين الزوجات

ولم نجتهد في منع امر احله الله لنا بسبب مخالفة البعض منا حدود

الله تعالى فيه: ولا تجهد في منع ما حرم الله تعالى علينا وانتشر انتشارا عموميا كالربا والسكر والزنا وغيرها من هذه الفسوق التي لا ثمرة منها الا الخراب والدمار على الامة باجمعها؛ قال تعالى: «واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فقتلوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا:»

تعدد الزوجات فيه من الثمرات كثرة الانتاج وتقليل الفواشش والتفقه على الارامل. وانه ليجمع بالكثرين اتخاذ هذا الخل مع المحافظة على العدل الشرعى فيه. لما فيه من المنفعة العمومية

ولا نحرم ما أحل الله لنا نتبني مرضاة ازواجنا والله غفور رحيم

### ٣

#### ﴿ الطلاق ﴾

لما كان الطلاق قديما في العالم قدم الزواج ومشروعيته من ضروريات نظام العائلات . وكانت الشريعة الاسلامية كافلة لكل نظام يحتاج اليه بنو الانسان في كل زمان ومكان . كفتنا هذه الشريعة مؤونة وضع القوانين النظامية اللازمة لحياتنا . فأتت باحكام الطلاق الالهية على غاية من الحكمة كغيرها . حتى أخضعت لها ببدائعها سلاطين الاديان الأخر .

وقد وجب على كل مسلم ان يتمسك بها ويحافظ على كيانها ما دام مسلما . وان لا يتبع اهواء الذين يريدون التغيير والتبديل فيها حسب ما سولت لهم انفسهم . فان احكام الشرع الاسلامى ليست كأحكام الكنيسة والاديان الأخر . فلا تقبل التغيير والتبديل . قال تعالى « فمن بدله بعد ما

سمعه فأثما أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم». وقال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»

وان من اجال النظر في نصوص الكتاب العزيز والاحاديث النبوية يرى ان الطلاق احل للزوج تحت محض ارادته دون غيره . قال تعالى : «فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف» . «وان اردتم استبدال زوج مكان زوج» . وانما جاء فيها من النصائح له ما يوجب ان يتروى في ذلك قبل إيقاعه . فان ضرره عائد عليه لتحمله بالمهر والنفقة والتعب في عيالة الاولاد . وانه وان كان حلالا له فهو مبغوض عند الله تعالى ان وقع لغير سبب وان جميع الائمة واتباعهم رضى الله عنهم بما احاطوا به من معاني القرآن الشريف واسباب نزول آياته الكريمة وتواريخها ومعرفتهم الناسخ والمنسوخ منها . وبما استرشدوا من السنة ومطابقة الاحكام ببعضها . وضعوا تفصيل احكام الطلاق بكل احكام ودقة

واما اختلافهم في بعض الاحكام فلكونهم من البشر مخطورين تلى اختلاف النظر . على ان اختلافهم لم يكن الا في امور طفيفة كثيرا ما نرى في محاكم الدنيا اختلاف نظر القضاة في مسألة واحدة وهم مستندون من قانون واحد . فترى احدهم يحكم بالبراءة وآخر بالاعدام الاوروباويون الذين يترنم حضرة محرر المرأة بقوة معارفهم وذكاء عقلم وبعد نظرهم في كل موضوع كتبه في كتابه قد يختلفون في أمور كثيرة مهمة اختلاف السماء عن الارض . بحيث يكاد ان لا يكون لهم رأى الا بالاغلبية . فلم نعيب علماءنا لاختلاف نظرهم في بعض الاحكام؟

مسائل الطلاق الثلاث التي قال حضرة محرر المرأة باختلافهم فيها وعدم موافقتها لاصول الشريعة. فانما ذلك على حسب نظره السطحي ليس الا. والا كان حضرة يريد ان يؤيد فكرة قامت بذهنه باى طريقة كانت موافقة او غير موافقة للشرع الشريف. واطن انه لا يرضى ان ينسب اليه ذلك ففي المسئلة الاولى لم تقض بعض الائمة واتباعهم بوقوع الطلاق على المكره والمخطىء والهازل والسكران بدون اشتراط النية من عند ياتهم. بل بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. فقد روى عن محمد احد اصحاب ابى حنيفة رحمهما الله باسناده عن صفوان بن عمر الطائى: ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثا او لأذبحنك. فناشدها الله فأبت. فطلقها ثلاثا. ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قيلولة فى الطلاق » فثبت بذلك وقوع طلاق المكره. ووقوع طلاق الهازل مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام: « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ». ووقوع طلاق المخطىء والسكران يؤخذ من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون :» وذلك لرفع القلم عنهما وعن النائم فقط ومع ذلك فلنا ان نأخذ بقول اى امام من الائمة الاربعة ولكن ليس لنا ان نأخذ باقوال غيرهم لعدم تدوين مذاهبهم ومعرفة شرائطها وفى المسئلة الثانية وهى اختلاف الائمة فى ان الطلاق بالكناية يكون رجعيا او باثنا فكلهم من رسول الله ملتس فبايهم اقتدينا اهتدينا



وفي المسئلة الثالثة وهي وقوع الطلاق الثلاث المتفرقة في حيض واحد او في مرة واحدة وبلفظ واحد . فاجماع الصحابة والجمهور ومنهم الاثمة الاربعة رضى الله عنهم عليه يكون حجة قوية على غيرهم ولا يكون من الصواب اتباع ما قاله ابن اسحاق وطاوس وعكرمة واتبعهم ابن تيمية من علماء الحنابلة بوقوع طلقة واحدة - خلافا للمتمم في مذهب الحنابلة - محتجين في ذلك برواية بن عباس . لان هذه الرواية لا يفهم منها قطعا ان الطلاق كان بلفظ الثلاث بل يفهم منها ايضا وهو الاصح انه كان بالتأكيد بأن كانوا يقولون: انت طالق انت طالق انت طالق . وكانوا لا يريدون بذلك استثناء في اول الأمر . فنقع طلقة واحدة

فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب . ولذا قال عمر رضى الله عنه: ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة . اى مهلة بان لا يوقعوا الثلاث دفعة واحدة فيكون لهم بقية استمتاع بالمراجعة . فوقعوه فامضاه عليهم

وحاشا ان سيدنا عمر يأتي بحكم من عنده يخالف لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه فيه الصحابة وجميع الاثمة ولا يبادرون في انكاره وانما قرروا وقوع الثلاث في ذلك لما اخرج عبد الرزاق عن عبادة ابن الصامت ان اباة طلق امرأة له الف تليقة . فانطلق عبادة فسأله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «بانت بثلاث في معصية الله وتبى تسمةائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم . ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له»

اما حديث ركائة فهو بسنده الصحيح : انه طلق امرأته البتة  
— وليس ثلاثا — فقال صلى الله عليه وسلم : « والله ما اردت الا واحدة ؟  
قال : والله ما اردت الا واحدة . فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت  
والا لما كان لتحليفه معنى . واما حديث الزيلعي فلا يفهم منه الا ان رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضب لهذا الطلاق  
هذا . وما يظنه حضرة المحرر صوابا بأنه لا يصح الطلاق بمجرد  
اللفظ به بدون ان يكون مصحوبا بنية الانفصال فهو بعيد عن الصواب :  
ايريد حضرة ان من يريد ان يطلق يقول نويت اطلاق ; الاعمال الشرعية  
كلها تعتبر فيها الالتفاظ لكونها دليلا على النية . والا بطل كل عمل شرعى  
بمجرد ادعاء عدم النية فيه . ولا ينبغي اننا ان تتبع هذا الظن ونخالف ما جاء  
عنه صلى الله عليه وسلم كما تين آفا فنخرج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى  
يجب علينا ان نتبع الفقهاء فانهم مشتغلون بمعرفة دقائق الاحكام  
الشرعية وما أخذ الأئمة لها لغاية تأويل الالفاظ حتى يندهش المطلع عليهم  
من الاعتناء بها الى هذا الحد . ولهم الحق في ذلك . لانه عمل شرعى يترتب  
عليه ضياع وانشاء حقوق . غير أنهم لا يمكنهم ان يروا الا ما رآه الأئمة رضى  
الله عنهم . لرسوخهم في العلم عن غيرهم من السلف والخلف . ولا جل ان تثبت  
الاحكام الشرعية . ولا يعترها التغير تبعاً لهوى كل من يريد تغييرها  
بدعوى الاصلاح فيضيع بذلك الشرع الاسلامى كما ضاع غيره من الشرائع  
اذا كان حضرة المحرر يدعى ان عمر رضى الله عنه ما شدد في وقوع  
الطلاق الثلاث الا لاستهتار العامة به ردعاً لهم عن ذلك . فكيف في زماننا

الذي الف فيه الرجال الهذر بالقاط الطلاق؟ أيلعب بكتاب الله تعالى؟  
المادة الخامسة من المواد التي تشرع بها حضرة محرر المرأة وهي عدم  
صححة الطلاق الذي لم يقع امام القاضي او المأذون بحضور شاهدين توجب  
السفاح والتوالد من الزنا والخروج عن حدود الشريعة الاسلامية. فانه لم يرد في  
كتاب المسلمين ولا في سنة نبيهم عدم وقوع الطلاق الا امام القاضي وبحضور  
شاهدين. الطلاق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء  
والتابعين كان يحكم بوقوعه بدون استيفاء هذين الشرطين. كما يستفاد ذلك  
من الاحاديث النبوية وما ورد عن الائمة في ذلك. وجود الشهود في الاعمال  
الشرعية ليست بشرط في نفاذها وانما يطلبها من يريد ثبوت هذه الاعمال  
بها خوفا من الانكار. وأن ما يفهم من قوله تعالى: «واشهدوا ذوى عدل منكم»  
هو عين ما يفهم من قوله تعالى: «واشهدوا اذا تبايعتم» ولا يقول احد انه  
يفهم منه ان لا يحصل تبائع الا بوجود شاهدين  
اما القول بان المرأة تمنح حق الطلاق فلا يحصل الا اذا كان الرجل  
لا يتكلف للمرأة بمهر ولا يتحمل لها بنفقة. وهذا يحتاج لان نتظر شرعا  
جديدا يأتينا به الله سبحانه وتعالى كما اتانا بزمان تحرير المرأة  
واما اشتراط الطلاق للمرأة في عقد الزواج فلا يرضى به عاقل وهو  
يتكلف لها مهرا ويتحمل بنفقة. على ان ذلك يكثر من الطلاق على غير رغبة  
حضرة المحرر. لان الطلاق في هذه الحالة يكون بيد اثنين بدلا عن واحد  
واما اتباع مذهب الامام مالك في تفريق القاضي بين الزوجين في  
الاحوال الواردة في مذهبه فلا بأس به

ولا أظن يا حضرة محرر المرأة ان مسلما من ابناء وطنك يوافقك على هذه الآراء المخالفة للشريعة الاسلامية . بل يجب عليه نبذها وحمل اولياء الامر على عدم التعويل عليها ان كان هناك تعويل لاسمح الله تعالى

### —\*— خاتمة \*—

قال حضرة المحرر بما ملخصه : ان ما ذكرناه من اصلاح حال المرأة انما هو لحاجات الامة الاسلامية اليه ومن الغفلة ان تمسك بعوائد اسلافنا ولنا شؤون غير شؤونهم لو كانت عوائدنا فيما يتعلق بالنساء لها اساس في شريعتنا لكان لنا العذر في المحافظة عليها . ولكن بعد ان برهنا ان كل ما عرضناه من اوجه الاصلاح يتفق مع احكام الشريعة فلا عذر لنا لما اتسعت خطة الاسلام وعرضت على المسلمين ضرورات اقتضت احكاما جديدة . قام المجتهدون وفصلوا ما اجمله الكتاب والسنة واستنبطوا منها ما يناسب الامصار والاعصار الشريعة الاسلامية انما هي حدود عامة يحد فيها كل زمان وكل امة ما يوافق مصالحهما . وهذه الحدود العامة هي التي لا تقبل التغيير والتبديل . اما العوائد وطرق المعاملات فهي قابلة له على حسب الاحوال والازمان بحيث لا يخل هذا التفسير بالاصول الشرعية العامة فتلا ستر المرأة وجهها عن الرجال لحوف الفتنة كان مستحبا في زمان

يخشى منه ذلك . ولا تقضى ضرورات الحياة على المرأة بكشف وجهها . اما الآن فلنا الحق في ترك هذه العادة طبقاً لما تقتضيه مصلحتنا . لان اختلاف الاحكام باختلاف العوائد والمصالح ليس في الحقيقة اختلافاً في الشريعة بل هو رد الى اصولها ورجوع الى مقاصدها

اما التزامنا ما وجدنا عليه آباءنا فهو قضاء على الامة الاسلامية بالمحو والاضمحلال

اذا قرر ذلك وعرفت عقلاء الامة اهمية ما عرضناه في هذا الكتاب فلنوجه عزائمنا لتنفيذه ليكون لنا الامل في نجاح مصلحتنا وبما انه لا بد ان الانتقاد ينصب على من يتبدى في كل امر خطير ولا يقوى على مقاومته . فارى ان احسن طريقة لتنفيذ هذا المشروع هي ان تؤسس جمعية يدخل فيها من الآباء من يريد تربية بناته على هذه الطريقة . وان يكون عمل هذه الجمعية في امرين : الاول التعاون على تربية البنات . والثاني السعي لدى الحكومة في اصدار القوانين التي تضمن للمرأة حقوقها بشرط ان لا تخرج عن الحدود الشرعية . ولكن لا تقيد بمذهب من المذاهب . ولى الامل من الحكومة وعقلاء الامة وارباب الاقلام ان يوجهوا التفاهم لحل المرأة المصرية كما نراهم يوجهونه الى اصغر المسائل

— ❦ —  
❦ الرفع ❦ —

ان مآشرحه حضرة المحرر من اوجه اصلاح حال المرأة قد دفعنا ما كان فاسداً منها بأقوى حجة : هي الكتاب والسنة . وينا بالادلة العقلية

الضرر البالغ العائد على الأمة من ذلك

وقد أتضح للقارئ بما أوردناه من الآيات الشريفة والاحاديث النبوية مخالفة لاصول الشريعة الاسلامية التي يدعى ان ذلك رجوع اليها المجتهدون في تفصيل الاحكام الشرعية لم يقرروا شيئا منها الا وقد اخذوه من الكتاب والسنة. لا كما اقتضته الاحوال والازمان كما توضح اختلاف الاحكام تبعا لاختلاف العوائد والمصالح لا يكون اختلافا في الشريعة ان لم يكن لها نصوص فيها. وبما اننا قد بينا النصوص الشرعية لاحكام المسائل التي اوردتها ولم يوجد في الشريعة ما يطابق افكاره فيها فليس لنا الحق في اتباعها. والا خرجنا عن الشريعة الاسلامية والاسلام. قال صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » على انه مثلا اذا كان ستر المرأة وجهها مستحبا لحوف الفتنة ولا تقضى ضرورات الحياة على المرأة بكشف وجهها في ذلك الزمان ففي هذا الزمان يكون واجبا. لان المسلمين في صدر الاسلام كانوا أبعد عن المفسد من مسلمي هذا الزمان. واحوج للنساء في معاونتهم لاشتغالهم اذ ذاك بالفتوحات وتوسيع نطاق الاسلام ونشر علومه وعلى العموم اذا كان لحضرة محرر المرأة الحق فيما قرره لا يمكنه دحض اقوال من ينتقده. وكان له نصراء عديدون يساعدونه في ذلك لان الحق يعلو ونصراؤه كثيرون اتبعنا لما قرره حضره المحرر يقضى على ما بقي من الاحكام الشرعية بالاعدام والاسلام بالدمار لا قدر الله تعالى

إذا تقرر ذلك فلنوجه عزائمنا لرفض ما عرضه في كتابه مخالفًا لما  
 قدرته الائمة المجتهدون في ذلك لانهم ادري من غيرهم باصول الدين . ولا  
 اظن ان احدا يجرى في عروقه دم الاسلام يلتفت الى هذه البدع فضلًا  
 عن التمسك بها والسعي لدى الحكومة في نفاذها . كما لا اظن ان حكومة  
 اسلامية كحكومةتنا تقبل ان تلقى على عاتقها تبعة تنفيذ هذا المشروع  
 ولنا الامل من عقلاء الامة وارباب الاقلام المحيين لاحقاق الحق  
 وخير الاسلام . بل ولنا الامل من نفس حضرة محرر المرأة بعد ما تبين له  
 صحة ما قررناه في امانة هذا المشروع المبيت لاحكام الشريعة الاسلامية  
 قال تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .  
 انتهينا . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
 لولا ان هدانا الله . والصلاة والسلام على رسوله  
 الذي بعثه رحمة ومهداة . وعلى آله واصحابه  
 وتابعيه الى يوم عرضه ولقاه .

﴿ الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب ﴾

صواب	خطا	سطر	صحيفه
على عدم الالتفات	على الالتفات	١١	١٥
سببها	سببها	٣٦ الاخير	١٧
فيه	منه	١	٥٥
مخالف	مخالفة	٣	٦١
احصاءين	احصائتين	١١	٧٦
فلنا	فلنا	١٧	٨٥







Library of



Princeton University.



32101 065409508

2272

.8349

.757